جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التحقيق في القانون الدولي الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- الاخنش فطوم
- بن شولة بشرى

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. ساعد العقون	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. بن صادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539038526/M1539029470

كلمـــــة شـــــكـــر

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثرا.

نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ إلى الأستاذ حرشاوي علان على كل ما تقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهـــــــــداء

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي:

والدي العزي ووالدتي العزيزة اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى زوجي الغالي: محمد الأمين زعرور.

إلى أروع من جسد الحب بأروع معانيه فكان السند والعطاء...قدم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة.

إلى أخواتي وإخوتي:

زينب وحورية.

عامر، لزهاري، نوار، خالد، نور الدين، أدامهم الله سندا لي.

إلى رفيقات المشوار: أحلام-برى-فطيمة.

إلى كل الأهل والأحباب...

إلى كل هؤلاء أهديهم العمل المتواضع.

الأخنش فطوم

إهداء

أبي الغالي يا من أطفأ ظلمة جهلي وضحى من أجل أن ينير دربي يا من علمني العطاء ، وأحمل إسمه بكل افتخار.

أمي يا مهجة روحي وجنتي على الأرض، يا من كان دعاؤك سر نجاحي وحنانك بلسم جراحي، سيظل غلاك في قلبي محفوظا على مر الأزمان.

أدامكما الله لي سندا في هذه الحياة.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكاتهم
...إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم أخوتي الأعزاء:

فطيمة، بريكة، زهرة، أسماء، عمرة، سارة، داود ،حفظهم الله.

إلى جميع الأهل والأحباب كبيرا وصغيرا.

إلى رفيقات الدرب: أحلام، فطيمة، صورية، نصيرة، بركاهم، دنيا، فطيمة، مجيدة.

إلى قوة عيني: خطيبي علي نايلي حفظه الله لي.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي، أهديكم جميعا ثمرة جهدي

بن شولة بشرى

المـــــقدمـــــــــة

مقدّمة:

تعتبر الجريمة سلوكا ينتهك القواعد الأخلاقية والقانونية على حد سواء، وهي كل سلوك تحرّمه الدولة لما يترتّب عليه من ضرر على المجتمع والأفراد، وقد تطورّت أساليبها واتسع نطاقها مع تعدد الدول، بحيث لم تقف الحدود عائقا أمام المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في غاية الخطورة مست أمن وسلامة البشرية بشكل عام، مما دعا لإنشاء قواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم وفق قانون محدد يضم شقين أحدهما دولي والآخر جنائي، وتأسيس هيئات دولية خاصة لمعاقبة هؤلاء المجرمين الذين يخالفون القواعد الأخلاقية والقانونية للدول، ولذلك فوجود نظام قضائيّ جنائيّ دوليّ أمر في غاية الأهميّة، ولا يقلّ أهميّة عن وجود النظام القضائيّ الداخليّ في أيّ مجتمع طبيعيّ متحضّر، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدوليّة وأثرها على البشريّة جمعاء، ولما لهذا القانون من أهمية قصوى في مجال إسباغ

الحماية الجنائيّة على المصالح ذات الأهميّة البارزة في المجتمع الدوليّ.

ومن أجل تطبيق القانون وتحقيق العدالة يشكّل التحقيق في الجرائم الدولية والمحاكمة عليها بمختلف أنواعها مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب – مكوّناً أساسياً للقانون الدولي الجنائي، حيث تساعد التحقيقات مع القادة المجرمين سياسيين كانوا أو عسكريين ومحاكمتهم على حدّ سواء في تقوية سيادة القانون، وتبعث برسالة قوية مفادها أنّ الجرائم من هذا النوع لن يُسمح بها مطلقًا في مجتمع دولي يحترم الحقوق.

من خلال هذه المنطلَقات التي تَكمُن في هذه الدراسة؛ تظهر ملامح هذا البحث الذي حمل عنوان : **التحقيق في القانون الدولي الجنائي.**

إشكالية الدراسة:

وقد حاولنا في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يتم التحقيق في القانون الدولي الجنائي؟

وتتفرع عن تلك الإشكالية التساؤلات التالية:

1-ماهي الجرائم الدولية وما أنواعها؟

2-ماهي مراحل التحقيق في الجرائم الدولية؟

3-ماهي الجهات المختصة بالتحقيق في القضاء الدولي الجنائي؟

4-ماهي اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي؟

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن اعتباطيا ولا بداعي الصدفة بل كانت له عدة أسباب نوجزها في ما يلي:

أولا/ السبب الموضوعي

اخترنا هنا هذا الموضوع للاهتمام الذي أولاه إياه النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ومختلف الاتفاقيات والاعلانات الدولية للتحقيق في القانون الدولي الجنائي.

ثانيا/ الأسباب الذاتية

أ- التعريف بالجرائم الدولية وتوضيح موضوع العقاب عليها، خاصة في العصر الحديث الذي يشهد تطورًا متسارعًا في أساليب الحرب المدمرة وأسلحتها

والتسابق على التسلح؛ ما يستلزم تطورًا مسايرًا للقانون الدوليّ الجنائيّ بشكل يكرّس قوة الردع.

ب–إبراز دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص وما يتعرض له من صعوبات في المراحل المختلفة.

جـ/ قلّة الدراسات التي تناولت موضوع التحقيق في القانون الدولي الجنائي.
الاشكالية المقترحة

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية القانون الدولي الجنائي ذاته ودوره في عملية التحقيق، والوقوف على إجراءاته وتحديد الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات من خلال الأوامر التي ينص عليها في هذه المرحلة والتي تشكل أهمية خاصة، كون الأوامر القضائية تساعد في عملية التحقيق وكشف الحقيقة ، فبوجود سلطات في المحكمة الجنائية الدولية تعمل بشكل مستقل ومحايد تمارس اختصاصاتها على جميع الأشخاص المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي دون تمييز، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل تحترم فيه حقوق المتهم وحرياته، وينصف فيه الضحايا، أمر في غاية الأهمية لتطور القضاء الجنائي الدولي وبعث الثقة بأحكامه. وقد تمت هذه الدراسة وفقا للمواد التي حواها نظام روما وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لا غير، بعيدا عن التوجهات والأفكار السياسية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

إجلاء كل غموض قد يتبادر إلى أذهاننا حول موضوع التحقيق في القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال:

- معرفة الجرائم الدولية التي تنص مختلف القوانين الدولية على أهمية التحقيق فيه.
- معرفة المراحل التي تمر بها عملية التحقيق.
- معرفة الجهات والهيئات التي خوّلت لها المحكمة الجنائية الدولية عملية التحقيق في تلك الجرائم.

المنهج المتّبع في الدراسة:

في هذا البحث حاولنا الاستفادة من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتطلّب جمع أوصاف ومعلومات دقيقة لتحديد ماهية مرحلة التحقيق في القانون الدولي الجنائي وتحليلها ووصفها، ودعمناه بالمنهج التاريخي الذي استعملناه في سياق الحديث عن تطور القانون الدولي الجنائي.

صعوبات الدراسة:

مثل أي باحث فقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات تتعلّق بصعوبة التعامل مع الموضوع، فليس من اليسير التعامل مع مرحلة التحقيق نظرا لغموضها واختلاطها مع مرحلة المحاكمة؛ إضافة قلّة المراجع والدراسات التي تطرّقت إلى مثل هذا الموضوع، وضيق الوقت ولا سيما في ظل جائحة كورونا التي أثرت على الطلبة

والباحثين بشكل عام حيث أغلقت الجامعات والمكتبات، وهذا أثر سلبا علينا بصفتنا باحثين ، وقد حاولنا بأقصى جهدنا لتجاوزها والتغلّب عليها من أجل إنجاز البحث.

هيكلة الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث فقد تكوّنت هذه الدراسة من فصلين و الخاتمة ، حمل الفصل الأوّل عنوان: **الجرائم الدولية ومراحل التحقيق فيها**، وقد قسمناه إلى مبحثين؛ بحيث يتناول المبحث الأول موضوع الجريمة الدولية وركزنا فيه على مفهومها ونشأتها وأركانها وأنواعها وعقوبتها وغيرها من العناصر المتعلقة بالجريمة الدولية، بينما يتناول المبحث الثاني مرحلة سير التحقيق في الجريمة الدولية، وبعده يأتي الفصل الثاني الذي عنونّاه بـ: **الجهات المختصة بالتحقيق و اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي** ، وهو يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق في القضاء الدولي الجنائي، والمبحث الثاني: اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي ، وأخيرا تأتي الخاتمة والتي اشتملت على أبرز نتائج البحث.

الفصل الأول:

الجرائم الدولية ومراحل التحقيق فيها

تمهيد

هناك من الفقهاء من يقول إن مبدأ الشرعية بدأ يبرز في القانون الدولي الجنائي بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية ، ولكن ما دام أن مصدر هذه المعاهدات الدولية هو العرف وأن هذا الأخير في حالة تطور مستمر إنّ فكرة الجريمة الدولية ليست حديثة تماما في المواثيق الدولية بدليل تناولها ديباجتي اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ومنذ ذلك الوقت توالت الجهود الدولية لتقنين الأعمال التي تعد من قبيل الأفعال التي تهدد مصالح جوهرية للجماعة الدولية عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية، و الشيء الجديد في مفهوم الجريمة الدولية " أنه : يتضمن فعلا غير شرعي هو جريمة الدولة التي تنسب إلى الدولة ذاتها، حيث لقيت الجريمة الدولية اهتماما متزايدا من قبل المجتمع الدولي وخصوصا في القرنين الأخيرين ، وقد تنامى هذا الاهتمام العالمي بهذه الجرائم في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي لحقت بالبشرية جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الشعوب لا سيما خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تبعهما من حروب أهلية وإثنية وعرقية، وسياسات تمييز عنصري مقيتة عانت ومازالت تعاني منها البشرية حتى يومنا هذا.

المبحث الأول

ماهية الجرائم الدولية

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وقد وصفت هذه الجرائم بأشدّ الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم بالإضافة إلى جريمة الابادة، الجرائم ضد الانسانية ، وجريمة الحرب وجريمة العدوان[1].

والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له المادتين 01-17، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من المجتمع الدولي الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجموعة لجرائم دولية محددة[2].

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن مؤسسة دولية قضائية مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي، أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، وهي الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان، علما بأنهّا ليست كيانا فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني و إنّما مكملة له، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشائها أثبت الواقع العملي وجود العديد من العقبات التي تحول دون تحقيق أهدافها، مما يحتّم عليها تدارك الثغرات والنقائص

[1] عمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، 2016، ص 27.

[2] وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، مكتبة الانجلو، القاهرة، 2015، ص 91.

التي تعتري نظامها الأساسي للحد من إفلات الجناة من العقاب، وكذلك العمل على زيادة عالمية نطاقها من خلال حث الدول على الانضمام إليها والتعاون معها، لأن أمل البشرية في أن تصبح هذه المحكمة درعا قويا تعمل على تحقيق العدالة وتتصدى لمنتهكي حقوق الإنسان، وهذا يتطلب منها نضالا مستمرا للوصول للعدالة الجنائية الدولية المنشودة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه بيلا حين عرف الجريمة الدولية بأنها "إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية" في حين عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"[1].

أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" [المادة 19 من المشروع]، إنّ الجريمة الدولية تعرّف بأنّها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي[2].

(1) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 328.
(2) المرجع نفسه، ص 329.

كما تم تعريفها بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة ، أو برضاء منها ، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية ، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[1].

و أيضا تعرّف بأنها : " واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعل السلبي– مع توافر القصد الجنائي"[2].

المطلب الثاني: نشأة الجرائم الدولية ومحدداتها

لقد اعترف القانون الدولي منذ القديم بحيوية بعض المصالح واعتبر الاعتداء عليها يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبيها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم وربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم، حيث كان هناك عرف سائد يلتزم بموجه الحكام في عقد معاهدات خاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار، ويذكر أنّ القانون الدولي اعترف ومنذ القديم بما يسم بجرائم الحرب وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها السلم والامن الدوليين لتقع ضد اشخاص أشخاص القانون الدولي الاخرين من الدول فقط وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسيا فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبها افراد بوصفهم ممثلين لدولتهم، واستحوذت فكرة الجريمة الدولية

(1) سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2017، ص 18.
(2) المرجع نفسه، ص 18.

منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم هذه الجريمة من بينها ما أسفرت عن ابرام اتفاقيات دولية بخصوص هذا الشأن[1].

وفي إطار مفهوم الجرائم الدولية ومن خلال ما استقرت عليه مبادئ الفقه والقانون الدوليين، فإن ثمة مجموعة من المحددات الإجرائية التي يعد وجودها أساسيا للدلالة على حدوث الجرائم الدولية ومن أهم تلك المحددات :

1- إنتهاك أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بقوانين الرب وأعرافها.
2- المساس بالمصالح أو القيم التي تهم المجتمع الدولي ككل، أيا كانت الصورة التي يتخذها ذلك المساس.
3- الجسامة، وتعني أنه لا بد من أن تنطوي الجريمة الدولية على أفعال ذات جسامة أو خطورة خاصّة.
4- مسئولية الفرد جنائيا عنها، بمعنى أن تنسب المسئولية الجنائية عن ارتكاب تلك الجريمة إلى الشخص الطبيعي (سواء بصفته الشخصية أو باعتباره ممثلا للدولة) الذي قام بتنفيذ تلك الجريمة[2].

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية

كما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة "ركن شرعي– ركن مادي . ركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي ، والآتي بيانها بالتفصيل :

---

(1) ميثاق بيات الضيفي، بخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E-Kutub ط1، للنشر، لندن، 2018، ص 70-71.

(2) عمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 16-17.

1- الركن الشرعي: يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجوداً في الجريمة الدولية ، الا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشرع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي.

2- الركن المادي: هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه.

والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

3- الركن المعنوي:هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية[1].

4- الركن الدولي: يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية (التي تحصل داخل الدولة) والجريمة الدولية (موضوع الدراسة). فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية، وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل "الإيجابي أو السلبي" يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي[2].

---

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط3، د/د/ن، الكويت، 2005، ص 51-54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

المطلب الرابع: أنواع الجرائم الدولية

النوع الأول: جرائم الحرب

"تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عددية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة إلفسفور 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899م" وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعضاً من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة . إبعاد المدنيين عن مساكنهم . القتل المتعمد . تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثنائها بهذه الأفعال، ولو أردنا أن نوضح معنى جرائم الحرب بشكل أوضح فإنها الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

ولهذه الجرائم ثلاثة أركان نذكرها بالتفصيل:

1- الركن المادي: حتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أما م حرب قائمة فعلاً وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحضورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب"[1]، والحرب القائمة ينبغي أن تنشب من نزاع مسلح يتبادله طرفان أو أكثر والأفعال المحضورة في مواثيق الحرب والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل . غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه"، واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور، واستعمال المفاعلات النووية، وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 51-52.

بالاستسلام، "ويعد من ضمن هذه الطائفة إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالحط من كرامته وإهانته أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسير للتعذيب" .

2- الركن المعنوي: يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي [العلم مع الإرادة]" أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به.

3- الركن الدولي: يعني بهذا الركن أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي مفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها[1].

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي أولت اهتماماً واضحا على تجريم هذه الجريمة نذكر حول موضوع تجريم استعمال بعض الأسلحة:

- إعلان لاهاي 1899م.
- معاهدة فرساي 1919م.
- بروتوكول لندن 1936م.
- مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان 1968م.
- مؤتمر جنيف لنزع السلاح 1973م[2].

(1) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 53.
(2) المرجع نفسه، ص 53.

النوع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الصفة الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها، فتعرّف بأنها تلك التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية.

وهذه الجريمة لا تتحقق إلا توافر أركانها الآتي ذكرها:

1- الركن المادي: يقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة بشرية تشترك بالدين أو بالفكر السياسي أو بالعرق، وأن يتم على شكل هجوم منهجي مدروس ضد هذه المجموعة.

ومن صور هذه الأفعال أو الاعتداءات " الاسترقاق . الإبادة . إبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسراً من مناطقهم . القتل المتعمد . السجن الذي يشكل حرمانا شديدا للحرية البدنية . التعذيب . إضطهاد الجماعة . الاغتصاب . اختطاف الأشخاص".

2- الركن المعنوي: يتفق فقهاء القانون الدولي في هذه الجريمة أيضاً على أنها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم . الإرادة) العلم بتجريم الفعل والقيام به رغم المعرفة بحرمته[1].

3- الركن الدولي : ويتوافر الركن الدولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق والأمر سيان

[1]خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 53-54.

سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة. "لا فرق بين المواطن والأجنبي".

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م[1].

النوع الثالث: جريمة إبادة الجنس البشري

تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعرضيها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة، ولعل أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها وتقرير عقوبات إزاء إرتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م وبالتحديد في المادة الثانية الى المادة الثامنة فقد ورد في المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاَ على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية".

1-قتل أعضاء هذه الجماعة.

[1]خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 55.

2-الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

3-اخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلاً أو بعضاً.

4-اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

5-نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى"[1].

كما بينت الاتفاقية الأفعال المعاقب عليها وهي:

1-إبادة الجنس.

2-الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.

3-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس.

4-الشروع في إبادة الجنس.

5-الاشتراك في إبادة الجنس."

وحددت شروط الجاني هل يقتصر على فئة معينة أم مفتوحة بذكرها "سواء أكان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد" ، كما بينت الاتفاقية تسليم المجرمين، وبينت كذلك اختصاص المحاكم الوطنية بأنه متاح وكذلك للمحاكم الجنائية" [2].

بناءاً على ما سبق ذكره نستشف أركان الجريمة على الوجه الآتي:

1- الركن المادي: بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة يتبين أن كل من الأفعال التالية موقعة للركن المادي وهي:

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي ، ص 56-57.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

1- قتل أعضاء جماعة معينة "أي وقوع عملية قتل جماعية سواء كانت كلية أو جزئية".

2-الإعتداء الجسيم الجسماني أو النفسي على أفراد جماعة معينة "وهو كما أسلفنا الاستئصال المادي والاستئصال المعنوي بحيث يتمثل الأول بالاعتداء على الجسد كتعذيبه وتشويهه الثاني بالإرهاب النفسي المتمثل على حمل الشخص على العيش بشكل معين".

3-إرغام الجماعة على منعها من التناسل أو التكاثر: "كالفصل الإجباري بين الجنسين ومنع الجماعة من الزواج، القيام بعمليات إبادة بيولوجية".

4- إخضاع الجماعة على العيش تحت ظروف معيشية معينة بهدف القضاء عليها "كمنعهم من إرتياد المستشفيات وإجبارهم على الاعمال الشاقة".

5-إجبار الصغار من الانتقال إلى جماعة أخرى غير جماعتهم "كنقل أطفال مسلمين إلى جماعة يهودية بهدف تهويدها وتكفيرها ومحو هويتها الإسلامية"[1].

2- الركن المعنوي: تعتبر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي (العلم . الإرادة) العلم بأن الفعل جريمة والرغبة بارتكابها.

3- الركن الدولي: يعني بهذا الركن أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقاً من قبل ((أفراد تابعين للدولة أو رؤساء)) على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم[2].

[1]خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 58.
[2] المرجع نفسه، ص 59.

النوع الرابع: جرائم العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان جدلاً واسعاً في الفقه القانوني إلا أننا لن نتعرض إليه في دراستنا واضعين تعريفاً يقرب من وجهات نظر الشراح والفقهاء المختلفة على أن جريمة العدوان ما هي الا فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى. وهذا التعريف يأخذنا إلى أركان الجريمة:

1- الركن المادي: كما بينا في تعريف العدوان فهو يتمثل بأمر صادر من شخص مسئول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون الا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع ،لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى.

2- الركن المعنوي: تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع "العلم . الإرادة" علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم ، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

3- الركن الدولي: ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى[1].

من خلال عرض الاركان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 60.

عدوان لأن الفعل قدتم دون أمر صادر من مسئول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها.

ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر:

- مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م[1].

النوع الخامس: الجرائم المنظمة

تتسم الجرائم المنظمة عادة بأنها تهدف إلى التجارة ((لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة الغير مشروعة)) التي باتت محل رفض واستياء المجتمع الدولي نذكر منها[2]:

- جريمة الإتجار بالرقيق.
- جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض أعمال الدعارة.
- جريمة الاتجار بالمخدرات.
- جريمة الاتجار بالمطبوعات الإباحية والجنسية.
- جريمة غسيل الأموال.
- جرائم الإرهاب.

هذه الطائفة من الجرائم تتفق على أنها جرائم منظمة ، ويجمع المجتمع الدولي على أنها باتت تهدد النظام العالمي أي انها ((ظاهرة عالمية)) مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها، مثل مؤتمر نابولي لسنة 1994م والذي ناقش موضوعات هامة مثل:

---

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 61.
[2] المرجع نفسه، ص 62.

- المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الدول في مختلف مناطق العالم.
- التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول.
- أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على مستويات التحقيق والإنابة والقضاء.
- الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- مدى جدوى الصكوك والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.
- منع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة[1].

وانتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي والذي من خلاله وضعت خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم المختلفة. ولكن المؤتمر لم يكن أول تحرك للمجتمع الدولي بل جاء مكملاً للعديد من جهود القانونيين السابقين نذكر منها:

- مؤتمر فيينا 1815م "إنتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق"
- اتفاقية سان جرمان 1919م "بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة".
- اتفاقية السخرة 1930م.

(1) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 61-62.

- الاتفاق الدولي المعقود في 18 مايو 1904م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 مايو 1910م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921 م حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933 م حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1931م.
- الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961م.
- اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي 1937م.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب 1971م[1].
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1973م.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977م.

من الملاحظ على هذه الاتفاقيات والمؤتمرات أنها وضعت خصائص مشتركة لطائفة من الجرائم المنظمة بحيث لو توافرت نكون أمام جريمة منظمة وهي:

1-أن الجريمة المنظمة ترتكب من عصابات أو جماعات إجرامية منظمة على الصعيد العالمي.

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 63-64.

2-أن هذه الجماعات تتخذ من العنف والتهديد والترويع أسلوباً لتعاملها مع الآخرين حتى تضمن تسيير أعمالها.

3-أن الجريمة المنظمة لابد وأن تكون مدروسة و مخطط لها.

4-تهدف الجماعات الإجرامية إلى الربح والكسب من وراء عملياتها على الغالب.

5-تتحرى هذه الجماعات السرية والدقة في ارتكاب جرائمها.

6-لا تقوم هذه الجماعات على شخص واحد بل مستمرة على الدوام.

فهذه الخصائص من شأنها أن تسهل لنا معرفة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة دولية ، كما أن الجرائم التي عرضناها ليست هي فقط جرائم دولية منظمة أي إنها ليست على سبيل الحصر بل المثال لأن هناك جرائم أخرى مثل الإتجار بالسلاح والاحتيال الدولي وتهريب التحف والآثار وسرقة المصنفات الفكرية أو الفنية وتزويرها ، فكل هذه الصور يمكن اعتبارها جرائم منظمة[1].

المطلب الخامس: المعاهدات والمواثيق التي اهتمت بالجرائم الدولية وعقوبتها

أولا/ المعاهدات والمواثيق التي اهتمت بالجرائم الدولية

من المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.
- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954 م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م.

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 65-66.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998 م[1].

ثانيا/ عقوبة الجريمة الدولية

من الملاحظ أنّ العقوبة ليست ركنا من أركان الجريمة الدولية بل هي الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، وتعرّف العقوبة : جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام العالمي المعاصر ومنذ تسعينيات القرن العشرين راح يفرض الجزاءات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان ، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي.

ومن أبرز العقوبات التي تطبقها محكمة الجنايات الدولية:

أ/ العقوبات السالبة للحرية: أي عقوبة السجن التي تسلب المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية ، حيث نصت الما 77 من نظام المحكمة:

يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ب/ العقوبات المالية: وهي التي تصيب المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة.

(1) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص 334.
(2) سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ مرجع سابق، ص 20.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز بموجب المادة 77 الفقرة الثانية بفرض غرامات مالية أو مصادرة ممتلكات حيث جاء فيها:

بالإضافة إلى السجن أن تأمر المحكمة بما يلي[1]:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب.مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

جـ/ عقوبة الإعدام: يلاحظ أنّ نظام روما الأساسي قد طرحها جانبا ، وكذلك الأمر بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وذلك أخذا بالاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وهذا الإتجاه آخذ بالتنامي؛ فعند تأسيس الأمم المتحدة كانت 8 دول فقط من أصل 51 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام ، أما مؤخرا فحتى كانون الأول/ ديسمبر 2013 بلغ عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو جمّدت العمل بها 98 دولة وهي تمثل الغالبية العظمى من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد 198 دولة[(2)].

المبحث الثاني

مراحل التحقيق الجرائم الدولية

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي حال مثوله لمساءلته أمامها بتهمة ارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية جملة من الضمانات التي توفر له تحقيقا عادلا ونزيها، سواء أثناء مباشرة إجراءات التحقيق التي يتخللها إجراء

[1] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ مرجع سابق، ص 20-21.
[(2)] المرجع نفسه، ص 22.

الاستجواب الذي يعد وسيلة جوهرية للدفاع، الأمر الذي جعل نص المادة 55 من هذا النظام يحيطه بجملة من الضمانات التي تكرس هذا الحق، وتحمي الأشخاص من إساءة استعمال السلطة من قبل القائمين بالتحقيق ضدهم، أو في مواجهة أوامر التحقيق التي يأتي في مقدمتها إجراء القبض، الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، لذا اهتم هذا النظام من خلال نصوصه بإحاطته هو الآخر بجملة من الضمانات بداية بتنظيمه مرورا بإجراءاته ووصولا إلى تنفيذه. وقد امتدت هذه الضمانات لتشمل آخر محطة من المحطات التي ينتهي بها التحقيق والمتمثلة في عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، التي تعد هي الأخرى ضمانا آخر من الضمانات الممنوحة للشخص، نظرا لما تمكنه من استخدام كافة وسائل الدفاع لدحض التهمة عنه، وبالتالي دفع الدائرة التمهيدية إلى إصدار قرارها برفض اعتماد التهم وهو ما يضع نقطة النهاية لهذه الدعوى.

المطلب الأول: التحقيق الأولي

يبدأ المدعي العام بإجراء الاستقصاءات والتحقيقات الأولية أو التمهيدية وتمحيص جدي للمعطيات والمعلومات عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا ويتصل علمه بإحدى الطرق المنصوص عليها في نص المادة 13 من **ن.ا.م.ج.د** السالف الإشارة إليها، فإذا توافرت له إحدى هذه الطرق فللمدعي العام أن يباشر التحقيق الأولي، إما بناءا على إحالة دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية[1] ، أو

1- تلقى مكتب الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائه ولغاية سنة 2005 ثلاث إحالات من قبل الدول الأعضاء في المحكمة، فقي ديسمبر 2003 تلقى الإحالة الأولى من دولة طرف هي أوغندا وقد نوقش الأمر مع السلطات الأوغندية، بان يفسر نطاق الإحالة على انه يشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة في شمال أوغندا، وفي شهر مارس من سنة2004 أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة في ذلك البلد إلى المدعي العام للجنائية الدولية، الذي كان يتبع الأحداث منذ سنة 2003، مركزا على الجرائم المرتكبة في إقليم "ايتوري".(جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة،لاهاي،2004، الوثيقة رقمICC)-ASP/3 /10.
وفي 15 فبراير 2005 تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من دولة كوت ديفوار والتي أودعت إعلانا لدى المحكمة تقبل فيه بممارستها لاختصاصها بالجرائم التي ارتكبت في هذا البلد منذ 19 جوان 2002.

إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق ويقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى يراها ملائمة [1].

فإذا استنتج المدعي العام أن هناك سببا للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن من الدائرة التمهيدية مشفوعا بالبيانات والمعلومات التي حصل عليها للبدء في إجراء التحقيق، وإذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا مشروعة وجدية تدعو للتحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة تصدر إذنا للمدعي العام بالشروع فيه، دون أن يخل ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بما يتصل بمسالة اختصاصها من عدمه، وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية مشفوعا بمعلومات إضافية بغرض الشروع في عملية التحقيق من جديد،وفي كل الأحوال على المدعي العام القيام بإبلاغ الدول الأطراف بأية شكوى بارتكاب جرائم دولية أو أية إحالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص،كما عليه أيضا في حالة استنتاجه أن المعلومات المقدمة والمتعلقة بشكوى أو إحالة ما لا تشكل أساسا كافيا لإجراء التحقيق إبلاغ الجهة مقدمة الشكوى أو الإحالة وكذالك إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك [2].

وفي جميع الحالات فان المدعي العام أو احد نوابه مطالب بان يدعم بالدلائل الكافية كل التهم واثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه،كما يجب عليه أو على احد نوابه ألا يشترك في قضية

الموقع الالكتروني: محاكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان https://www.icc-cpi.int/Pages/Main.aspx، تاريخ التصفح: 16-08-2020.

[1] - غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص49.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية،مقدمات إنشائها،المرجع السابق،ص 154-155.

يكون حياده فيه موضع شك،مثل لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه [1].

وبالإضافة إلى ذلك إذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فانه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص،ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام (المادة 18 من **ن.ا.م.ج.د)** ويكون تنازله عن التحقيق لصالح الدولة قابل لإعادة النظر فيه من طرفه في اجل 06 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك [2].

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي أو القضائي يعد المرحلة الثانية بعد التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام ونوابه، إذ بعد قيامه بتحليل المعلومات والأدلة التي وردت إليه من

[1] - تنص المادة 7/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:".....لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة...."

[2] - غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 51-52.

الدول أو مجلس الأمن أو من مصادر موثقة وقبل أن يصدر قراره بالبدء في هذا التحقيق من عدمه ينظر إلى ما يلي [1]:

– ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

– ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17[2].

– ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإذا تبين للمدعي العام بناءا على التحقيق انه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

– لان القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

– لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعى بها أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ".

---

[1] - انظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي على انه:" مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءا آخر.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وان قراره يستند إلى أسباب موضوعية، كان عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك، كما يجب عليه إبلاغ هذه الأخيرة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14[1]، ومجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13[2]، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها تلك النتائج، وبناءا على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن يجوز للدائرة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام، إما بعدم مباشرة إجراء التحقيق أو إعادة النظر في ذلك القرار، كما يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار، فيما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة [3]، فللمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة له سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه، فهو ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي، إذا قرر أن قرار الإحالة لن يخدم مصالح العدالة الدولية، حيث أن مجلس الأمن الدولي يمارس اختصاصا سياسيا، أما المحكمة الجنائية الدولية فتمارس اختصاصا قانونيا [4].

غير انه لمجلس الأمن الدولي سلطة الطلب بتأجيل النظر في القضية التي تعد من اختصاص المحكمة، فله حق طلب تأجيل التحقيق استنادا إلى **المادة السادسة عشر**[5]، إذا كانت الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين[6]، إذ تنص هذه المادة على انه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، بناءا على طلب مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة،

1- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على انه:"..أذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل7 من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.."

3 - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 189-190.

1- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،، ، 2010، ص316.

2- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص316.

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بنفس الشروط، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه هيمنة على المحكمة واختصاصها من جهاز سياسي على جهاز قضائي، مما يطرح تساؤلات حول استقلالية المحكمة، فيلغي دورها ويلغي استقلاليتها ويمنح امتيازا لدى بعض الدول[1].

وجاء هذا الاقتراح نتيجة مفاوضات في الجمعية العامة للمحكمة، انتصرت فيها الدول العظمى ، فأكدت بذلك هيمنة خطيرة لجهاز سياسي على جهاز قضائي دولي مستقل وربطت بذلك نشاط المحكمة بإرادة مجلس الأمن الدولي، خاصة بالأعضاء الدائمين في المجلس، غير أن النظام الأساسي وضع شروطا ثلاث وهي:

– تتأكد المحكمة أن القرار صدر استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

– أن يصدر القرار بإجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

– أن يصدر القرار بتعبير صريح وليس ضمني لمجلس الأمن الدولي ويتخذ المجلس قراراته إما عن طريق التوصية أو الطلب أو المناشدة أو التدابير المؤقتة، كالأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية والدعوة إلى انسحاب القوات المسلحة من بعض المناطق [2].

وقد نصت المادة 54 من **(ن.ا.م.ج.د)** على عدد من الواجبات والسلطات للمدعي العام يباشرها أثناء ممارسته للتحقيق في الجرائم الدولية المذكورة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة منها [3]:

4- الشادلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي،أولويات القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص132.

1- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 317.

2- المادة 54 من نظام روما الأساسي.

– يقع عليه من اجل إثبات الحقيقة مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد في إثبات المسؤولية الجنائية أم لا، سواء كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو البراءة.

– احترامه لمصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية والاجتماعية من حيث السن والمرض والجنس (ذكر أو أنثى) وطبيعة الجريمة لاسيما تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو ضد الأطفال.

– احترامه لحقوق المشتبه فيهم خاصة حق الدفاع، أي تحضير محامي للدفاع عنهم.

فإذا كانت هذه الواجبات الملقاة على عاتقه أثناء التحقيق القضائي، فان له كذلك سلطات تساعده على القيام بهذه الواجبات وهي:

– يجوز له أن يجري التحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في نظامها القضائي[1]، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.

– يحق للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها، ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود من اجل استجوابهم ، وان يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي أخر، وان يتخذ ما يلزم من تدابير أو يعقد ما يلزم من اتفاقات تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الدستور الذي يحدد شرعية العمل أو التصرف من عدمه [2].

[1] - المادة 2/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - المادة 3/54 (أ)-(ب)-(ج)-(د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يحق للمدعي العام ألا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها وان يحافظ على سريتها إذا كان من شان ذلك أن يؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها ويحق للمدعي العام أيضا اتخاذ تدابير أو طلب اتخاذها من اجل حماية سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ على الأدلة التي بحوزته [1].

وفي حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق[2] قد لا تتوافر أثناء المحاكمة، يجوز للمدعي العام اخذ أقوال شاهد، أو فحص الأدلة وجمعها أو اختبارها على أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية التي تستخدم تدابير وهي:

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب اتخاذها.
- الإذن للشخص بالاستعانة بمحام.
- انتداب أحد قضاتها للاشتراك في التحقيق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها [3].

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك فان لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق

---

[1] - المادة 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - المادة 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بدلا من المدعي العام ويحق لهذا الأخير استئناف قرارها في هذا الشأن وينظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة [1].

وقد شددت الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت ذاته على القول بأن من شان هذا الاتجاه والموافقة عليه، الحيلولة دون مشاركة قواتها في العمليات العسكرية المتعددة الأطراف خارج البلاد ومن ضمنها التدخلات لأغراض إنسانية [2].

إلا أنّ العديد من الدول والمنظمات المشاركة دعمت منح المدعي العام تلك الصلاحية، لان ذلك يساعد على ضمان سلطات مستقلة للمحكمة، ويقلل من احتمال التأثير السياسي غير المشروع للبدء في التحقيق [3].

وعندما أجهضت تلك المحاولات تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تمرير نص يقيد سلطات المدعي العام لمواجهة تلك الاحتمالات، فأصبح لدائرة ما قبل المحاكمة القول الفصل في شان الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من عدمه[4]، كما نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إدراج نصوص أخرى قيدت من صلاحية المدعي العام في القبض على المتهمين وتوقيفهم وإحالتهم، بمنحها دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيدية) اختصاصات رقابية على سلطات المدعي العام[5]، كما سيأتي الحديث عنه فيما بعد، لكن رغم كل هذا تبقى اختصاصات ومهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق، ذات أهمية كونه يتلقى أية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة عن طريق الإحالة من الدول

---

[2] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 228.

Graham Blewitt-AD hok tribunals and the ICC-Establishment of the International .[2] Mr .Court-Seminar held in Helsinki-23 February-2000-P29

2- فبالإضافة إلى دول عدم الانحياز، كان لبعض الدول الأوربية وعلى رأسها ألمانيا دور كبير في دعم منح سلطات للمدعي العام للشروع في التحقيق بحكم وظيفته.(براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 111.)

3- حازم محمد علتم، المرجع لسابق، ص 188.

[4]- المرجع نفسه، ص 188-189.

الأطراف في النظام الأساسي، لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق فيها، ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة، كما يتلقى القضايا عن الجرائم الدولية المرتكبة من مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وأخيرا له الحق في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، بناءا على شهادات شفهية أو معلومات خطية وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية [2]، وحتى يتسنى للمدعي العام القيام بالتحقيق في الجرائم الدولية، فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون، طبقا لقواعد القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة، أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية [3].

المطلب الثالث: مرحلة سير التحقيق (دائرة ما قبل المحاكمة والتعاون القضائي الدولي)

إن دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية تنتمي إلى الجهاز القضائي المكون للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الأجهزة الأخرى المكونة للمحكمة وهي الجهاز الادعائي والممثل من طرف المدعي العام نوابه والجهاز الإداري الذي يظم مسجل

1- المادة 13 فقرتين(ا)،(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 106-107.
3- المادة 48 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

المحكمة وجمعية الدول الأطراف، المتضمنة الدول الأطراف في المحكمة.ج.د ويقتصر عملها في التنسيق السياسي والتعاون القضائي مع المحكمة [1].

فالجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن هيئة الرئاسة والشعب التي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة) وشعبة الاستئناف [2].

تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية **(18)** عشر قاضيا يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا، بناءا على اقتراح هيئة الرئاسة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين(3/2) [3].

وفي هذا الشأن نصت المادة 36 من نظام روما الأساسي على ما يلي [4]:

1- رهنا بمراعاة الفقرة 2 تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2- يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة في عدد القضاة المحدد في الفقرة الأولى على أن تبين الأسباب التي من اجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا ملائم ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112 من **ن.ا.م.ج.د** [5] ، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا تم الموافقة عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 141.
2 - المواد 34-44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 142.
4 - المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
1 - تنص المادة 2/112-(ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:"..تقرر ماذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36..."

الجمعية..."، وأضافت الفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه:

أ- ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112، ورهنا بالتقيد بالفقرة 7،يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين 18 الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب- في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية "أ" إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية" [1].

المطلب الرابع/ إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق المتخذة من طرف المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة على النحو السالف ذكره في المبحث الأول وتم اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم.

فبعد إقفال باب التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية (دائرة محاكمة)، وتحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا[2].

2- المادة 36 فقرة 6 من نظام روما الأساسي.
2- القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

فتنشأ الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت تنشا رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف وهم: القضاة والمدعي العام والمتهم، كل ذلك بهدف الوصول لحكم نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي فيه يصدر عن المحكمة في موضوع القضية التي تنظرها[1]، إما بتبرئة ساحة المتهم أو إدانته عن الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان.

ثم يأتي دور الدائرة الابتدائية وتتم المحاكمة من خلالها وقد نص الباب السادس من نظام روما الأساسي على كيفية محاكمة المتهمين، إذ تضمنت المادة 62 منه على مكان المحاكمة، حيث تنعقد المحاكمات بمقر المحكمة بلاهاي(هولندا)[2]، ما لم يتقرر غير ذلك لظروف خاصة [3]، وتتألف هذه الدائرة من عدد لا يقل عن 06 قضاة ذوي خبرة في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يتطلب ذلك، ويتولى مهام هذه الدائرة 03 قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية المنظورة [4].

ويقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة، وانتهاءا بإصدار الحكم فيها، وتتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة، يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه[5].

---

[1]-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص241 .

1- دولة هولندا هي دولة أوروبية تقع بالقارة الأوروبية، وهي عضو في الاتحاد الأوربي، ويطلق عليها تسمية الأراضي المنخفضة.

[2] - تنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:"تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك."

[4] - عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص 151.

- انظر كذلك: المادة 39 من نظام روما الأساسي.

4- المادة 64 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجب أن تتم المحاكمة بحضور المتهم نفسه، إلا إذا كان هذا الأخير يقوم بتعطيل إجراءات المحاكمة[1]، فيتم إبعاده أو إخراجه لفترة، وتوفر له ما يمكنه من متابعة محاكمته، كما يتم توجيه محاميه من خارج قاعة الجلسة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر ذلك، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[2].

وتعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دليلا إجرائيا للمحكمة، تم اعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة المنعقدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 ويشمل الدليل الإجرائي للمحكمة ما لا يقل عن 225 قاعدة إجرائية واثبات[3].

وقد تضمنت هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إشارة مباشرة إلى النظام الأساسي وذلك من اجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد الإجرائية والنظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في المادة 51 فقرتين 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة[4]،

وينبغي في جميع الأحوال قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام [5] .

5- خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 210.

[2] - المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي،المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص 212.

3- المادة 51 فقرتين 4-5 من نظام روما الأساسي.

4-نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية، تعريفها والياتها ومجالات التدخل، الموقع الالكتروني: www.aihr.org.programmeanabtawi17/news/arabic/doc.nt تاريخ الاطلاع:26-03-2016.

ولا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية [1].

5- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.

الفصل الثاني:

الجهات المختصة بالتحقيق وإجراءات الدعوى الجزائية

تمهيد

مضى على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من نصف قرن من الزمان، ولم يكن بمقدور الدول المهتمة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان توفير الآليات الفعالة لبلوغ الأهداف المنشورة من الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى حيث لا تتعدى الآليات الموجودة إعداد تقارير ومناقشتها وإصدار التوصيات بشأنها ، وشكّل غياب الآليات الفعالة قلق العديد من الأشخاص والمؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والذين سعوا إلي اصلاح النظام المعمول به لدى الأمم المتحدة، وقد كان لهذا الخلل دور كبير للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتوفير الآليات والضمانات الكفيلة بالوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعقب مرتكبيها والمسئولين عنها وملاحقة مجرى الحرب الإسرائيليين وغيرهم وإيقاع أقصى العقوبات بحقهم، يشار إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) قد تضمن تحديد اختصاص هذه المحكمة حيث يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وقد أوضحت المادة (8) من النظام الفترة (2) البنود (أ، ب ، ج،د،هـ،و) المقصود بجرائم الحرب التي تختص بها المحاكمة الجنائية وتشمل كافة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب \ أغسطس 1949م أي اي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كما يتضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

المبحث الأول

الجهات المختصة بالتحقيق في القضاء الدولي الجنائي

من سمات النظام الذي يتبناه القضاء الدولي الجنائي يتميز بأنه لم يوكل مرحلة التحقيق لجهة تحقيق خاصة انما أناطت بهذه المهمة الى جهات متعددة وبصورة متفاوتة ولا تعدو هذه الجهات ان تكون جهة واحدة أو أكثر من الجهات الثلاثة الآتية: الادعاء العام، دوائر المحكمة، واللجان الخاصة، وسنحاول في هذا المبحث بيان دور هذه الجهات.

المطلب الاول: الادعاء العام

إن تنظيم المحكمة الدولية يعكس الوظائف التي تقوم بإنجازها، بما أن المحكمة الدولية مسؤولة عن محاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة القانون الدولي الانساني وارتكاب جرائم دولية، فإن كل اجهزة المحكمة يجب ان تنشئ وفق غير من المحكمة، كما لا بد لهذه المحاكم من جهاز يعمل على تهيئة الوسائل والتسهيلات اللازمة بسير الدعوى الجزائية امام القضاء الدولي الجنائي، ولا شك في كون هذا الجهاز هو الادعاء العام، ان جهاز الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي هو جهاز منفصل يعمل بصورة مستقلة عن اجهزة المحكمة الاخرى وبذلك فان المحاكم الدولية الجنائية كانت اقرب في هذا المضمار الى النظام الاتهامي حيث جعلت الادعاء العام طرفا مستقلا من اطراف الدعوى، وهو خصم حقيقي يجلس في مواجهة الدفاع وليس بجانب القضاة، والمدعي العام لا يعد في هذه الحالة ممثل للمتهمين كما هو عليه الحال في القضاء الداخلي[1]، ولبيان دور جهاز الادعاء

[1] ينظر: غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، د ط، مطبعة العمال، بغداد، 1988، ص16-17.

العام في مرحلة التحقيق، فلا بد من بيان كيفية تشكيل هذا الجهاز ثم اختصاصاته وواجباته:

1/ تشكيل جهاز الادعاء العام

لا تكاد تخلو محكمة من المحاكم الدولية الجنائية من جهاز الادعاء العام حيث يعد أحد الاجهزة الرئيسية لكل المحاكم الدولية ابتداءا من محكمة نورمبرغ وطوكيو انتهاءا بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة وان كانت طريقة تشكيل جهاز الادعاء العام تختلف من محكمة لأخرى ففي ظل محكمة نورمبرغ، انشئت لجنة خاصة سميت بـ (لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب) وذلك بموجب المادة (14) من ميثاق محكمة نورمبرغ، فقد اشارت هذه المادة الى انه يعين كل موقع مدعيا رئيسيا للتحقيق بالتهم والادعاءات الموجهة لكبار مجرمي الحرب.

وهذا يعني ان هناك أكثر من مدعي عام واحد للمحكمة وبالتحديد اربعة مدعيين عامين، ولقد ادى تعدد المدعيين العاميين في المحكمة الى تقسيم العمل، والمدعيين العاميين في محكمة نورمبرغ اربعة (مدعي عام امريكي، ومدعي عام سوفيتي، ومدعي عام انكليزي، ومدعي عام فرنسي) وكان المدعي العام يعيين من قبل الدولة الطرف، وهذا يعد من المأخذ التي تؤخذ على محكمة نورمبرغ[1].

والحال نفسه بالنسبة لمحكمة طوكيو والتي انشئت بقرار من القائد العسكري الامريكي في الشرق الاقصى (ماك آرثر) وكانت تتألف من (11) قاضي.

اما في ظل محكمة يوغسلافيا السابقة فأن جهاز الادعاء العام يتألف من اربعة اقسام (مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات

[1] سمى الاتحاد السوفيتي السابق الجنرال (رودنكو) كمدعي عام له، وعينت فرنسا(منتون) في حين كان المدعي العام الامريكي هو القاضي (جاكسون)، والمدعي العام الانكليزي هو السير (شاوكروس)، د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص 399-401.

والتسجيلات) ويلاحظ ان هناك مدعي عام واحد في محكمة يوغسلافيا بخلاف الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ حيث رأينا ان هناك مدعي عام لكل دولة من دول الحلفاء. ويلاحظ ان المدعي العام في ظل محكمة يوغسلافيا يعين من قبل مجلس الامن بعد ان يسميه الامين العام للأمم المتحدة، ونفس الحكم ينطبق على محكمة رواندا فكل من المحكمتين تشتركان بمدعي عام واحد ودائرة استئنافية واحدة، فليس لمحكمة رواندا مدعي عام مستقل، انما المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو ذاته المدعي العام لمحكمة رواندا، ويدير المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا وظيفة الادعاء العام في محكمة رواندا من مقره في لاهاي في حين ان مقر محكمة رواندا في (أروشا) في رواندا، ويعين المدعي العام في محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد وتنطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، وهو بالتحديد ما اشارت اليه المادة (16) ف (4) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا، وموظفي مكتب المدعي العام يتم تعينهم ايضا من قبل الامين العام بعد ترشيحهم من قبل المدعي العام[1].

وتشكيل هيئة الادعاء العام في محكمتي يوغسلافيا ورواندا ايضا بالمقارنة مع تشكيل دوائر المحكمة الاخرى في نفس المحكمتين، يثير العديد من التساؤلات، فوظيفة المدعي العام لا تقل خطورة عن وضيفة القاضي، الامر الذي يجعلنا نعتقد بأن تعيين المدعي العام بالمحكمة وايكال مهمة التعيين لمجلس الامن قد اريد به اضفاء نوع من الخضوع من جانب المحكمة للتيارات والتجاذبات والقوى المسيطرة في مجلس الامن، في الوقت الذي كان من الافضل لضمان حياد واستقلال المحكمة ابعادها عن مجلس الامن، ومن جانب آخر فأن اشتراك المحكمتين بمدعي عام واحد يعد هو الاخر عقبة في طريق كلتا المحكمتين، حيث انه ينطوي على اثقال كاهل

[1] ينظر: المادة (16) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

المدعي العام المشترك من جهة، كما ان التباعد المكاني بين المحكمتين جعل اداء الادعاء العام لعمله امر عسير ايضا، الامر الذي يترتب عليه بطيء في عمل كلتا المحكمتين، أما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فإن المدعي العام هو عبارة عن جهاز يعمل بشكل مستقل عن اجهزة المحكمة، ويرأس هذا المكتب مدعي عام واحد يعاونه في عمله نائب مدعي عام واحد او أكثر يناط بهم الاضطلاع ببعض المهام، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويشترط فيهم شروط خاصة تتعلق بحسن السلوك والاخلاق والخبرة والكفاءة[1].

وقدر تعلق الأمر بطريقة اختيار الادعاء العام فانه يتم عن طريق الانتخاب ويرشح المدعي العام المنتخب نواب يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ايضا ويستمر المدعي العام ونوابه بأداء وظائفهم لمدة (9) سنوات وكما ينص النظام الاساسي على كيفية نتيجة نواب المدعي العام وكذلك المدعي العام[2] .

ويلاحظ أن الطريقة التي يتم بموجبها اختيار الإدعاء العام في ظل نظام روما الاساسي تعد تطورا ملحوظا بالمقارنة مع المحاكم الأخرى فلم يعتمد هذا النظام اسلوب التعيين، لذا نرى بان الاسلوب الذي تبناه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الافضل في اختيار المدعي العام، فهو فضلا عن كونه أسلوب ديمقراطي، فانه ايضا اسلوب يضمن حياد واستقلال هيئة الادعاء العام في المحكمة ويجعله بمنأى عن الضغوطات السياسية وبالتالي ضمان سلامة احكام المحكمة.

2/ واجبات المدعي العام

للمدعي العام واجبات حددتها الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية وعلى نحو متباين.

[1] ينظر المادة (42) ف (2) و (3) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
[2] ينظر المادة (42) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

فقد اشار ميثاق محكمة نورمبرغ بان كل مدعي عام يلتزم بجملة واجبات بعضها ذو طابع جماعي والاخر ذو طابع فردي فالواجبات ذات الطابع الفردي تتمثل بجمع وفحص الادلة وتقديم الادلة الضرورية قبل او في اثناء المحاكمة، ثم اعداد تقرير الاتهام لتقديمه الى لجنة المدعين الرئيسية بالإضافة الى استجواب تمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم، والقيام بدور النيابة العامة امام المحكمة[1].

اما الواجبات ذات الطابع الجماعي فتتمثل بقيام لجنة المدعين باقرار خطة عمل شخصية للمدعين الرئيسيين، وتحديد مجرمي الحرب الذين سيحاكمون امام المحكمة بصفة نهائية والتصديق على ورقة الاتهام واحالتها مع الوثائق المتصلة بها الى المحكمة واخيرا تضع مشروع لقواعد الاجراءات[2].

اما فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا فان دور المدعي العام ومهامه قد حددتها الفقرة (1) من المادة (16) على النحو الاتي "يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني في اقليم يوغسلافيا منذ 1 كانون الثاني 1999 ومقاضاتهم "[3] ، والمدعي العام هو الذي يتولى اجراءات التحقيق بحكم منصبه وبناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وتكون له سلطة في استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الادلة وفحصها والمدعي العام بعد استكماله للتحقيقات اما ان يقرر بان للقضية وجاهتها الظاهرة، وفي هذه الحالة فان عليه ان يعد لائحة الاتهام تتضمن كل البيانات اللازمة وتقدم الى قضاة المحكمة، ويلاحظ ان نفس الواجبات الملقاة على عاتق الادعاء العام لمحكمة يوغسلافيا ملقاة على عاتقه في محكمة رواندا لأنه وكما أسلفنا أن المدعي العام في المحكمتين واحد. اما في ظل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

---

[1] ينظر المادة (15) من ميثاق محكمة نورمبرغ.
[2] ينظر المادة (16) من ميثاق نورمبرغ.
[3] محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 50-54.

فان المدعي العام يكون هو رئيس للمكتب ويتمتع بالسلطة الواسعة في ادارة المكتب ويلاحظ انه ضمان لصحة اجراءات التقاضي فقد حرم نظام روما على المدعي العام ونوابه مزاولة أي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهام الادعاء العام، او من شانه التأثير على سمعتهم او استقلالهم، كما لا يحق لهم مزاولة أي عمل ذي طابع مهني، و"يمكننا إيجاز دور الادعاء العام أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على النحو الآتي: في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تحال القضية الى المدعي العام عن طريق الدولة الطرف او عن طريق مجلس الامن او عن طريق دولة غير طرف[1]، بعد الإحالة يقوم المدعي العام بالمحكمة الدولية الجنائية بمباشرة التحقيقات ان تأكد من وجود اسباب ملائمة للسير في الاجراءات وفقا للنظام الاساسي للمحكمة، وقد يلجأ المدعي العام الى مباشرة اجراءات التحقيق بنفسه دون الاحالة اليه من جانب الاطراف السابق ذكرها، ويقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن القضية المحالة اليه وذلك عن طريق مصادر موثوقة كالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويقوم المدعي العام ايضا بتلقي شهادات شفوية او تحريرية بغير المحكمة او أي جهة اخرى ويجوز للمجني عليهم المرافعة امام الدائرة التمهيدية، هذا ويقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق بعد قيام الدائرة التمهيدية بالإقرار بوجود اساس معقول للشروع بالتحقيق كما يحق للادعاء العام اجراء تحقيقات في اقليم الدولة، وفقا لأحكام الباب (9) من النظام الاساسي للمحكمة وذلك بعد الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية، ومن واجبات المدعي العام ايضا هو اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات وابرام اتفاقات لا تتعارض مع النظام الاساسي للمحكمة تيسيرا لتعاون احدى الدول او المنظمات الحكومية الدولية او احد الاشخاص، ومن صلاحياته ايضا عدم

[1] ينظر: واثبة داود السعدي، نظره في المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق، المجلد الاول، العدد الاول، البحرين،د ت، ص335.

الكشف عن المعلومات المتحصلة من التحقيق شرط المحافظة على سير التحقيق واستقاء ادلة جديدة، وله ان يتخذ اية تدابير تكفل ضمان سرية المعلومات او لحماية المعلومات والحفاظ عليها[1].

وامام كل هذه المهام الكبيرة المتاحة لهيئة الادعاء العام في ظل القضاء الدولي الجنائي كان لا بد ان تولي المحاكم اهمية كبيرة لمسألة حياد هيئة الادعاء العام واستقلالها وهذا ما لا نجده في محكمة نورمبرغ وطوكيو او محاكم يوغسلافيا ورواندا، فالأولى كانت هيئة الادعاء العام تمثل الدول الاربعة المنتصرة في الحرب فكانت هيئة الادعاء مكونة من اربعة مدعين عامين يمثل كل منهم أحد الدول الاربعة الكبرى، وكان المدعي العام يعين من قبل كل دولة، ولا يجوز رده او تنحيته.

اما في ظل محاكم يوغسلافيا ورواندا فهيئة الادعاء العام تعين من قبل مجلس الامن بعد اقتراح الامين العام للأمم المتحدة، فلا يجوز رد المدعي العام او طلب تنحيته كون اختياره قد تم عن طريق التعيين، اما في ظل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فنجد انها تلافت هذا الانتقاد ففضلا عن ان المدعي العام يتم اختياره بالانتخاب فإنها تقرر ايضا امكانية قيام هيئة الرئاسة في المحكمة ان تعفي المدعي العام او أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، كما حظر النظام الاساسي للمحكمة على المدعي العام الاشتراك في اية قضية يكون حيادهم فيها محل شك معقول لأي سبب كان ويجب تنحيتهم عن اية قضية إذا كان قد سبق لهم الاشتراك في هذه القضية باي صفة. كما اجازت للشخص الذي يكون محل تحقيق او مقاضاة ان يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام او أحد نواب المدعي العام[2]، و الافتقار الى مثل هذه الاحكام يمكن ان تسجل كعيب على محاكم نورمبرغ وطوكيو

[1] ينظر: المادة (53) و (54) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
[2] ينظر: المادة (42) الفقرة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ويوغسلافيا ورواندا، في حين ان تضمين النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لهذه الاحكام يعد نقطة في صالحها ويعد تطور جيد لصالح المؤسسة القضائية اعلاه كما نعتقد بان ايكال مهمة التحقيق لجهاز الادعاء العام من قبل الانظمة الاساسية لكل المحاكم الدولية الجنائية، اسلوب غير صائب وبحاجة الى اعادة نظر ولذا لا بد من انشاء جهاز خاص بمرحلة التحقيق في ظل المحاكم الدولية الجنائية، يتولى بنفسه عملية مباشرة مرحلة التحقيق بكل اعبائها واذا علمنا ان الادعاء العام هو جهة اتهام امام المحكمة وانه يعد خصما حقيقيا في الدعوى، فانه يمكننا القول بانه ليس من الصواب ولا من المصلحة ايكال مهمة التحقيق لجهة الاتهام فالجمع بين وضيفتي الاتهام و التحقيق امر غير محبذ حتى في ظل المحاكم الوطنية، لان جهة الاتهام بطبعها تميل الى جمع ادلة الاثبات الكفيلة بإدانة المتهم اكثر من ميلها لجمع ادلة البراءة، لذا كان الاولى اناطة مهمة مباشرة الدعوى قبل المحاكمة واجراء التحقيقات لجهة اخرى[1].

المطلب الثاني: دوائر المحكمة

رغم ان الادعاء العام هو الجهة الاكثر تحملا لأعباء مرحلة المحاكمة وما قبلها (التحقيق) الا ان بعض المحاكم قد أقحمت تشكيلات اخرى للمحكمة في مرحلة التحقيق، ان الكلام عن دور دوائر المحكمة في مرحلة التحقيق يعني حصر الكلام بالتحديد في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لأنها المحكمة الوحيدة من بين المحاكم الدولية الجنائية التي سمحت لدوائر المحكمة ان تدلي بدلوها في مرحلة التحقيق فالمتتبع للأنظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية لا يجد مثل هذا الدور لدوائر المحكمة ففي ظل محكمة نورمبرغ وطوكيو نجد بان الادعاء العام يختص بملاحقة كبار مجرمي الحرب وهو يمتلك بصورة حصرية مباشرة اجراءات ما

(1) ينظر: المادة (42) الفقرة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

قبل المحاكمة (التحقيق)، فمحكمة نورمبرغ تألفت من الهيئات التالية (هيئة القضاة تألفت من اربعة قضاة لكل قاض رديف، وهيئة الادعاء العام تتألف من اربعة مدعين عامين، والهيئة الادارية وتتألف من السكرتير العام، أمناء سر القضاة، مراقب عام للمحكمة، كتاب ضبط المحكمة، حجاب المحكمة، الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات، مكتب الإعلام والصحافة[1].

وكانت مهمة مباشرة التحقيق محصورة فقط بجهاز الادعاء العام. وليس لأي من دوائر المحكمة دور في مرحلة التحقيق، اما في ظل محكمة يوغسلافيا وكذا الحال في محكمة رواندا فالادعاء العام المشترك بين المحكمتين والذي تضمنت كيفية مباشرته لعمله المادة (16) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا هو الذي تناط اليه مهمة مباشرة اجراءات التحقيق المشترك بين المحكمتين، و كما هو معلوم فهو معين من قبل الامين العام للأمم المتحدة، اما باقي دوائر المحكمة فلا دور لها في مرحلة التحقيق وهيئات محكمة يوغسلافيا كما هو معلوم هي (هيئة قضائية تتألف من (11) قاضي، يجدون في دائرتي المحاكمة والدائرة الاستئنافية، وهيئة الادعاء العام وتتألف من مدعي عام واحد ونوابه، وقلم المحكمة)، ونعتقد ان الغاية من عدم اشراك دوائر المحكمة الاخرى في اجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق) خصوصا في ضوء غياب جهاز تحقيقي متخصص، وذلك في المحاكم السابقة على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، كان راجعا الى محاولة فرض هيمنة جهة الادعاء العام على مرحلة جمع الادلة وتوجيه الاتهام، وهي مرحلة حساسة وبالنتيجة خضوع هذه المرحلة لهيمنة الدول الاربع المنتصرة في الحرب في محاكم نورمبرغ وطوكيو ولهيئة مجلس الامن في ظل محاكم يوغسلافيا السابقة رواندا، فقد سبق وان اشرنا

[1] حميد السعدي، المصدر السابق، ص 332-339.

الى ان طريقة اختيار الادعاء العام في ظل هذه المحاكم يجعل هذا الجهاز غير حيادي وغير مستقل في عمله وهذا الامر قد تلافاه النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وقد احسن فعلا في ذلك، فقد اشرك هذا النظام احد دوائر المحكمة مع الادعاء العام في مباشرة بعض الاجراءات التحقيقية، فقد نص النظام على هذه الحالة تحت عنوان (دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق) وذلك في المادة (56)[1].

إن التحليل الدقيق لهذه المادة يكشف لنا بأن دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق يكون في حالتين تتدخل فيهما الدائرة التمهيدية:

- الحالة الاولى: وتكون بناء على طلب المدعي العام بان حالة معينة تتيح فرصة جيدة للحصول على ادلة او اقوال شاهد او لفحص وتمحيص هذه الادلة، قد لا تتكرر، عند ذلك يخبر الادعاء العام الدائرة التمهيدية في مرحلة مبكرة حتى تتدخل عن طريق اصدارها عدد من التدابير كإصدار اوامر باتخاذ اجراءات معينة او فتح سجل لمباشرة الاجراءات، او تعيين خبير او الاذن بالاستعانة بمحامي او الاذن بالقبض على احد المتهمين واستجوابه بصورة والاكثر من ذلك ان الدائرة التمهيدية قد تتدخل مباشرة في سير الاجراءات في مرحلة التحقيق، وذلك عن طريق قيامها بانتداب احد قضاتها، او عند الحاجة احد قضاة الشعبة الابتدائية او الشعبة التمهيدية لكي يقوم بمراقبة الرخص واصدار التوصيات والاوامر بشان الاجراءات الهامة في التحقيق، او اتخاذ الاجراءات التي تلزم لحفظ الادلة كما اشارت لذلك المادة (32) من لائحة الاجراءات.

[1] ينظر المادة (56) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

- الحالة الثانية: وتعد تطورا كبيرا في ميدان اشتراك الدائرة التمهيدية في اجراءات التحقيق، وهذه الحالة تتدخل فيها الدائرة التمهيدية حتى بدون طلب من المدعي العام للقيام باتخاذ الاجراءات الضرورية لسير التحقيق ففي حالة عدم طلب الادعاء العام اتخاذ هذه الاجراءات الضرورية لسير التحقيق، وكانت الدائرة التمهيدية ترى بان هناك فرصة فريدة للتحقيق جاز لها ان تستفسر عن سبب عدم طلب الادعاء العام مثل هذا الاجراء وكانت الدائرة التمهيدية قد توصلت الى راي بعدم كفاية الاسباب التي قدمها الادعاء العام فان لها اتخاذ الاجراءات اللازمة بمبادرة منها دون حاجة لموافقة او طلب الادعاء العام، هذا فضلا عن اختصاصات اخرى للدائرة في مرحلة التحقيق نصت عليها المادة (57) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة[1]، وهذا المسلك الذي سلكته المحاكم الدولية الجنائية الدائمة في نظامها الاساسي هو مسلك صائب لأنه يحقق مصلحتين:

1- ان من شان هذا الاسلوب تخفيف العبء عن كاهل جهاز الادعاء العام الذي تناط به مهام كبيرة بالتحقيق والاتهام ومباشرة اجراءات المحاكمة ومباشرة اجراءات ما بعد المحاكمة.

2-أنه يؤدي الى العدالة والحد من حالات تقاعس جهاز الادعاء العام وعدم رغبته او تباطئه باتخاذ الاجراءات التحقيقية الضرورية اللازمة وعدم ترك الامر ابتداءا وانتهاءا في إطار تقدير الادعاء العام كما نرى بان دور الدائرة التمهيدية هنا شبيه بعض الشيء بدور قاضي التحقيق، فقاضي التحقيق قد لا يباشر اجراءات التحقيق بنفسه في بعض الاحيان، عندما يقتصر دوره على منح اذونات خاصة ببعض الاجراءات التحقيقية، وفي احيان اخرى فان

[1] ينظر المادة (57) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

قاضي التحقيق يتدخل مباشرة للقيام بالإجراءات التحقيقية بنفسه ونعترف انه تشبيه مع الفارق.

المطلب الثالث: اللجان الخاصة

لقد انيطت مهمة القيام ببعض الاجراءات التحقيقية الى اللجان الخاصة في ظل بعض المحاكم الدولية، وان كانت الاعمال التي تقوم بها هذه اللجان هي اعمال ثانوية او تمهيدية. فنجد انه في ظل محكمة نورمبرغ انشئت بموجب المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لجنة خاصة سبق ان اشرنا اليها وهي لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، هذه اللجنة في حقيقتها ليست مستقلة عن الادعاء العام، فهي تتكون من المدعين العاميين الذين تعينهم كل دولة، الا ان عمل هؤلاء المدعين يكون تارة منفردا أي ان كل مدعي عام يباشر عمله بصورة مستقلة عن الاخرين، فمثلا المدعي العام الامريكي تولى التحقيق بجريمة (المؤامرة) والمدعي العام الفرنسي تولى التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في اوروبا الغربية، والمدعي العام السوفيتي اختص التحقيق في جرائم الحرب في اوروبا الشرقية.

وفي احيان اخرى يعمل هؤلاء المدعين بوصفهم لجنة خاصة لها مهامها المختلفة ولعل أبرزها، تحديد قائمة بأسماء مجرمي الحرب، وضع مشروع لقواعد الاجراءات وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأكثرية أي عن طريق التصويت[1].

برز دور للجان الخاصة في مرحلة التحقيق في ظل القضاء الدولي الجنائي بشكل خاص في ظل محكمتي يوغسلافيا ورواندا وسميت هذه اللجان باسم (لجان الخبراء)، ويبدو ان الطبيعة الخاصة لنشأة هاتين المحكمتين هي التي اكملت انشاء هذه اللجان من قبل مجلس الامن لتتولى مهام اجراء التحقيق وتقصي الحقائق وجمع الادلة عن

[1] حسنين ابراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص84-91.

الجرائم المرتكبة من قبل مجرمي الحرب في اقليم يوغسلافيا ورواندا، مع الاشارة الى ان هاتين المحكمتين لم تنص في انظمتها الاساسية على انشاء هذه اللجان.

ففي (6) اكتوبر من عام 1992 اصدر مجلس الامن قرار رقم (780) الذي انشا بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجميع الادلة عن المخالفات (الجرائم) التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا، وكان من ابرز مهام هذه اللجنة هي جمع المعلومات والادلة الممكنة المتعلقة بالانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الانساني وبالفعل قامت هذه اللجنة بمهام كبيرة، تضمنت القيام بزيارات ميدانية لموقع الحدث والبحث عن المقابر الجماعية واستجواب الشهود والضحايا، وقد كانت حصيلة هذا العمل الحصول على ادلة مهمة كالوثائق واشرطة التسجيل وادلة مادية عديدة، وعدت هذه اللجنة في حينها اكبر كيان دولي للتحقيق، وكانت هذه اللجنة تمول من ميزانية الامم المتحدة، ولم تنتهي اعمال هذه اللجنة حتى بعد انشاء محكمة يوغسلافيا، اذ كان المفروض ان تسلم هذه اللجنة الادلة المتحصلة من التحقيق الى الادعاء العام في المحكمة الا ان تأخر تعيين المدعي العام لمدة عام كامل ادى الى استمرار اللجنة في عملها[1]. أما بالنسبة لمحكمة رواندا فأنه تم في عام 1994 تشكيل لجنة الخبراء بموجب قرارا مجلس الامن الدولي ذي الرقم (935) وذلك بغية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في اقليم رواندا، وفي الحقيقة كانت لجنة الخبراء لرواندا أضعف من مثيلتها الخاصة بيوغسلافيا فقد حدد عمل لجنة رواندا بـ (3) أشهر فقط لا غير وهي مدة غير كافية بالمرة للتحقيق وجمع الادلة، كما كانت مهمتها الاطلاع على الحقائق فحسب، وعند اعداد اللجنة لخلاصة عملها فإنها استندت في ذلك على تقارير المنظمات الانسانية ولمقالات منشورة في الصحف ولضيق المدة الزمنية، جاء

[1] محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 50-54.

تقريرها المرفوع الى الامين العام للأمم المتحدة مهلهل وغير دقيق[1]، اما في ظل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد اختفى أي وجود لمثل هذه اللجان الخاصة واوكل امر مباشرة التحقيقات الى اللجان السابق بيانها.

و سبب وجود هذه اللجان في محكمتي يوغسلافيا ورواندا واختفائها في ظل محكمة روما الدائمة، يعود لظروف نشأة هذه المحاكم فمحاكم يوغسلافيا ورواندا انشئت بعد وقوع الجرائم والانتهاكات التي تسعى هذه المحاكم للمعاقبة عليها، ولذا كان لابد من انشاء جهة تتولى عمليات التحقيق وجمع الادلة قبل زوالها او طمسها الى حين انشاء المحكمة، اما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فإنها انشئت واكتملت قبل ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها وعلى أي حال نعتقد انه في ظل غياب جهة تحقيقية مختصة في ظل القضاء الدولي الجنائي، فان هذه اللجان قد تفي بالغرض الذي يناط بها لذا لابد من تبينها وتطويرها، بدلا من حلها وازاحة مهامها بالادعاء العام، كما فعلت ذلك محاكم يوغسلافيا رواندا، لذا نعتقد انه كان من الافضل اعتبارها احد اجهزة المحكمة[2].

المبحث الثاني

اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي

تبدأ اجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي عند ارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحاكم الدولية الجنائية، وقد ذكرنا من قبل ان مرحلة التحقيق هي مرحلة موجزة امام المحاكم الدولية الجنائية وعليه فلا نتوقع اجراءات معقدة وطويلة امام المحاكم المذكورة فالإجراءات نقصد اجراءات مباشرة الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة هي الاخرى موجزة تبعا لإيجاز المرحلة سالفة الذكر ذاتها،

[1]محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 61.
[1] المصدر نفسه، ص 50-54.

ونتناول في هذا المبحث بيان اهم هذه الاجراءات وعلى ثلاثة مطالب متتالية نكرس الاول لبيان كيفية تحريك الدعوى امام القضاء الدولي الجنائي، والثاني لاهم اجراءات الدعوى اما المطلب الثالث فنخصصه لمسألة الكشف عن نتائج وادلة مرحلة التحقيق بعد نهايتها.

المطلب الأول: تحريك الدعوى

يبدا تحريك الدعوى امام المحاكم الدولية الجنائية عادة بإحالة القضية الى المحكمة من قبل جهة معينة مع احالة الادلة المتوافرة لدى تلك الجهة من اجل تدعيم طلبها بإجراء تحقيق بشأن الجريمة المرتكبة والامر يختلف بحسب كل محكمة.

ففي ظل محاكم نورمبرغ وطوكيو كان المدعي العام هو المسؤول المباشر عن تحديد كبار مجرمي الحرب الذين يجب احالتهم الى المحكمة فقد كان امر تحريك الدعوى في ظل هذه المحاكم منوط بجهة الادعاء العام فحسب وعلى النحو الاتي[1]:

يقوم أي من المدعين العامين الاربعة بتحديد شخص المتهم المراد محاكمته، ثم يقوم ذات المدعي العام بجمع الادلة التي يستطيع الحصول عليها عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المرتكبة من قبل الشخص، بعد ذلك يقوم المدعي العام بعرض اسم المتهم، والادلة المتوافرة لديه عن الجرائم المرتكبة من قبله والادلة المتوافرة لإدانته على لجنة التحقيقات وملاحقة كبار مجرمي الحرب، حيث تقوم هذه الأخيرة مجتمعه بدراسة الادلة المتوافرة ضد هذا المتهم، بعد ذلك تتخذ اللجنة قرارا بشان المتهم عن طريق التصويت واعتمادا على الاكثرية، وفي حالة تعادل الاصوات ترجع كفه الجانب الذي فيه المدعي العام الذي قدم طلب الاتهام[2].

---

[1] ينظر: ما سبق ان أشرنا اليه في المطلب الاول من المبحث الثاني حول واجبات المدعي العام في هذا البحث.

[2] ينظر المادة (14) من ميثاق محكمة نورمبرغ.

وأنّ هذا التركيز للاختصاص في تحريك الدعوى بيد الادعاء العام في محاكم نورمبرغ وطوكيو، وعدم السماح لأية جهة اخرى بمباشرة هذا الاختصاص، مرده هو أنّ هذه المحاكم اقتصرت على محاكمة مجرمي الحرب الالمان واليابانيين، وهم حصرا من قادة الدولة النازية والامبراطورية اليابانية، وهذا يجعل مجرمي الحرب معروفين ومشخصين ومعدودين، وقد تركت هذه المحاكم محاكمة مجرمي الحرب الاقل شانا من قبل الدول التي تقبض عليهم دون حاجة لإحالتهم الى المحكمة الدولية، اما في ظل محاكم يوغسلافيا ورواندا فان الامر يختلف، حيث ان تحريك الدعوى وان كان يتم من قبل الادعاء العام الا ان ذلك يكون بناء على طلب مقدم من جهة معينة او بناء على ادلة او وثائق مقدمة من قبل أي مصدر، ونجد ان المصادر المقصودة في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا هي (الحكومات، اجهزة الامم المتحدة، المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات الدولية غير الحكومية)، وبالفعل فقد تلقت المحكمة طلبات ومعلومات مقدمة من دول عديدة منها البوسنة والهرسك وكرواتيا والباكستان وايران ومن منظمة الامم المتحدة لحقوق الانسان، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين الدوليين لحقوق الانسان[1].

وينطبق ذات الحكم على النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث ان طلبات تحريك الدعوى تتم من خلال ذات الجهات التي سبق ذكرها ونعتقد ان هذا التوسع بالنسبة لأسلوب تحريك الدعوى يعود الى طبيعة نشأة هذه المحاكم حيث أنشئت بقرار من مجلس الأمن اما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة فان الاطلاع عليه يوحي بان تحريك الدعوى يتم من ثلاثة جهات وهي:

- الدولة الطرف في النظام الأساسي.

[1] ينظر : المادة (76) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

- مجلس الأمن.
- الدولة غير الطرف في النظام الاساسي.

ويلاحظ ان هذا النظام لم يمنح المنظمات الحكومية وغير الحكومية مباشرة هذا الاختصاص ويلاحظ أيضا ان المدعي العام قد يباشر مهمة التحقيق بنفسه دون الحاجة الى احالة من قبل الاطراف السابق ذكرها، ويلاحظ ان المدعي العام بعد تلقيه الاحالة من قبل الاطراف السابق ذكرها يقوم بتحليل هذه المعلومات وله في هذا السبيل ان يلتمس معلومات جديدة من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ويقوم بتحليل وتمحيص هذه الادلة وهو بعد ذلك اما ان يقرر بان هناك اساس معقول للشروع في التحقيق وعندها يطلب الاذن من الدائرة التمهيدية للشروع بالتحقيق واما ان يقرر انه ليس هناك اساس معقول للشروع بالتحقيق[1]، أو ان الدائرة التمهيدية ترى بانه ليس هناك ما يبرر التحقيق فيرفض الاذن([59]).

ويمكننا القول بان مباشرة المدعي العام اجراءات التحقيق يكون متوقف على امرين هامين:

1. عدم وجود طلب من مجلس الامن بارجاء التحقيق حيث ان وجود مثل هذا الطلب من شانه ان يؤخر مباشرة التحقق لمدة سنة كاملة وهذا بالتحديد ما اقرت له المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ([60]).

[1] واذا ما قرر المدعي العام واستنادا الى نص المادة (15/فق1,2) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ومن تلقاء نفسه عدم مباشرة التحقيق بعد اجراءه تحقيقا اولي ، وجب عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، فعلى سبيل المثال جرى الاعلان عن قرارات المدعي العام حول الاتصالات لكل من فنزويلا والعراق، وفي القضيتين اشار المدعي العام الى عدم تحقق الشرط القائم على معيار توافر اساس معقول للاعتقاد بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ينظر درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر 2007، تصدر عن المجلة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة، 2009، ص175.

أن القيد أعلاه، أن صح تسميته بالقيد على مباشرة المدعي العام لأجراءات التحقيق، نرى غرابته من جهة، وعدم جدوى أيراده في النظام الاساسي للمحاكم الدولية الجنائية من جهة أخرى، كونه يؤدي الى النيل من حياد الاجراءات امام المحكمة، ذلك ان ايقاف الاجراءات ولاسيما اجراءات جمع الادلة وحفضها لمدة طويلة تمتد لسنة كاملة من شانه ان يساعد على طمس الادلة وتشويهها ويفتح المجال عادة للدخول في مساومات سياسية قد تحول دون مثول الجناة امام المحكمة، لذا نجد عدم اعطاء مثل هذا الحق لمجلس الامن، طالما أنّ نشأة المحكمة كانت بعيدة كل البعد عن مجلس الامن.

2-ان تقرر المحكمة مقبولية دعوى بان تكون الجريمة داخله في اختصاص المحكمة، ويلاحظ بان المحكمة ممكن ان تقرر عدم مقبولية الدعوى في حالات معينة اذا كان التحقيق يجري من قبل قضاء دولة لها ولاية عليها مالم تكن تلك الدولة غير راغبة بإجراء التحقيق او المقاضاة، او سبق وان اجرت دولة معينة تحقيق او محاكمة بشأنها وقررت عدم محاكمة الشخص المعني مالم يكن القرار ناجم عن عدم رغبتها او عدم قدرتها او اذا كانت الدعوى غير خطيرة تبرر اتخاذ اجراء عاجل بشأنها[1].

ويلاحظ هنا ان هذه الحالات غير واضحة وتقديرية ولاسيما فيما يتعلق بعدم رغبة الدولة او عدم قدرتها على اجراء التحقيق والمحاكمة، وحتى المعابير التي جاءت بها الفقرة (2) من المادة (17) لتحديد عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها فإنها غير واضحة وهي بحاجة الى تحديد و ضبط، بل الاكثر من ذلك هو من المسؤول عن تحديد هذه الامور فمن يحدد حدوث تأخير لا مبرر له في إجراءات الدعوى ومن يحدد عدم

[1] ينظر المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

نزاهة اجراءات التحقيق والمحاكمة التي حدثت فضلا عما في ذلك التقدير من تدخل واعتداء على السيادة الوطنية للدولة وتدخل في شؤونها الداخلية.

ونعتقد بأنه كان ينبغي الاكتفاء بما ورد في المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك في ان يبلغ المدعي العام الدول جميعا، ان إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى ستبدأ في غضون شهر وينبغي على الدولة ان تقدم ردا في حالة استعدادها او بدئها التحقيق في القضية، وان تقوم تلك الدولة بتبليغ المدعي العام أول بأول عن التقدم المحرز بالتحقيق، وفي ذلك تنازل من جانب المحكمة لصالح الدولة صاحبه الاختصاص بمباشرة مهام التحقيق والمحاكمة.

ونعتقد ان الافضل انه حتى في حالة مباشرة الدولة صاحبة الاختصاص اجراءات التحقيق والمقاضاة فانه يجب ان تشارك المحكمة في هذه الاجراءات وذلك عن طريق تقديم المعلومات لتلك الدولة وتقديم التسهيلات لها ومساعدتها في تنفيذ اوامر القبض والتوقيف ولاسيما في اقاليم الدول الاخرى، بذلك تكون المحكمة قد اشتركت بصورة غير مباشرة في عملية التحقيق والمقاضاة[1] .

المطلب الثاني: أهم الإجراءات في مرحلة التحقيق

كثيرة هي الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق)، فهي تشتمل على جمع الأدلة بأنواعها المختلفة واستجواب الشهود والخصوم والقبض والتوقيف والإحضار والتفتيش والاستعانة بالخبراء وسنحاول في هذا المبحث الاقتصار على بيان اهم هذه الاجراءات وهما الاستجواب والقبض والاحضار، لان هذين الإجراءين يضمان في طياتهما اغلب الاجراءات.

[1] ينظر المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الفرع الأول: الاستجواب

يعد الاستجواب اهم اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق، والملاحظ عند الحديث عن الاستجواب في ظل المحاكم الدولية الجنائية ، وفي مرحلة التحقيق فإننا نقصد به الاستجواب الاولي الذي قد يكون بالنسبة للمتهمين[1] ، أي الخصوم في الدعوى او بالنسبة للشهود، ويلاحظ ان الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية تبين اسلوب واجراءات الاستجواب في مرحلة المحاكمة وكذلك فعلت قواعد الاجراءات الخاصة بكل محكمة[2].

ولكنها لم تتطرق الا بصورة موجزة لمرحلة الاستجواب الاولي ولا شك في كون مرحلة التحقيق مرحلة مقتضبة في ظل القضاء الدولي الجنائي جعلت اغلب الاجراءات التي تتم في هذه المرحلة هي اولية وبسيطة تتبعها اجراءات اخرى مماثلة في مرحلة المحاكمة، وعلى أي حال نجد الاستجواب في ظل اغلب المحاكم الدولية الجنائية ان لم نقل جميعها ومنها محكمة نورمبرغ ويتبعها في ذلك محكمة طوكيو كانت مهمة الاستجواب الاولي مناطة للادعاء العام، الاستجواب في ظل هذه المحاكم اما ان يكون منصرف الى المتهم او الى الشاهد، فالنسبة للأول نجد ان المادة (15) من ميثاق المحكمة قد اشار الى قيام الادعاء العام بالاستجواب الاولي لجميع المتهمين بالنص "يقوم جهاز الادعاء العام بالواجبات التالية 3000000- القيام باستجواب أولي لجميع الشهود الضروريين واستجواب جميع المتهمين ايضا"، إلا أنه ينبغي ملاحظة بعض الامور الهامة وهو ان الاستجواب الاولي للمتهمين والشهود في ظل محكمة نورمبرغ ليس مطلق انما هناك بعض الضمانات المقررة لمصلحة هؤلاء

(1) ينظر: لائحة قواعد الاجراءات والاثبات في كل من محاكم نور مبرغ 1945 ،ويوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، ونظام روما الاساسي 1998.

(2) ينظر: لائحة قواعد الاجراءات والاثبات في كل من محاكم نور مبرغ 1945 ،ويوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، ونظام روما الاساسي 1998، مرجع سابق.

المتهمين لعل أبرزها هو ان استجواب أي شاهد او متهم موقوف لدى احدى الدول لا يكون الا بموافقة هذه الدولة بإخراجه من الحجز، ويلاحظ هنا ان الامر متروك لتقدير الدولة بالموافقة او عدم الموافقة على اخراج المتهم من الحجز وفي ذلك اعاقة لعملية الاستجواب الأولي للمتهمين، اما بالنسبة لمناقشة الشهود في ظل محكمة نورمبرغ فما لا شك فيه هو ان تبني اسلوب استجواب الشهود يعد أحد معالم التأثر بالنظام الاتهامي حيث ان الشاهد في ظل هذا النظام يتم استجوابه من قبل ثلاثة جهات وهي الطرف الذي استدعاه والادعاء العام والخصم، وهذا في مرحلة المحاكمة اما في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق) فان الاستجواب يكون من قبل الادعاء العام فقط، اما في ظل محاكم يوغسلافيا ورواندا فنجد انه في مرحلة ما قبل المحاكمة يحق للمدعي العام استجواب المتهمين المشتبه بهم والمجني عليهم أي الضحايا والشهود، ويجب ان يتم الاستجواب الاولي بلغة يفهمها الشاهد او المتهم اذ لابد من توفير الترجمة اللازمة في حالة اذا كان الاستجواب بلغة لا يفهمها المتهم او الشاهد وما تجدر الإشارة اليه هنا أن توفير الترجمة لا يقتصر على مرحلة المحاكمة وما قبلها أو يشمل الاستجواب فقط انما يشمل كل مراحل الدعوى الجزائية.

اما في ظل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فنجد ان النظام الاساسي لها قد اخذ ايضا بأسلوب الاستجواب الاولي للشهود والمتهمين فنجد ان النظام الاساسي للمحكمة وفي المادة (54) الفقرة (3) البند (ب) اجاز للمدعي العام ان يطلب حضور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم، كما نجد ان المادة (55) اشارت الى انه يجري ابلاغ الشخص مقدما قبل استجوابه بان هناك اسباب تدعو للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة في المواد (8،7،6،5) وله الحق عند الاستجواب في التزام الصمت، وان يجري استجواب الشخص بحضور محامي.

الفرع الثاني: القبض على المتهم

يعرف القبض بانه اجراء من اجراءات التحقيق يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا، لاستجوابه من قبل الجهة المختصة، وتعد اوامر القبض والاحضار من اهم وأخطر اجراءات التحقيق لما فيها من تقييد لحرية المتهم، لذا فنجد ان هذه الاوامر يجب ان تصدر من قاضي تحقيق مختص او من المحكمة وفي ذلك نوع من الضمانة المتهم، هذا في ظل القضاء الداخلي.

اما في ظل القضاء الجنائي الدولي فنجد ان المحاكم الدولية الجنائية لم تسلك منهج مغاير للمسلك الذي نهجته المحاكم الداخلية، ففي ظل محكمة نورمبرغ نجد ان هذه الاخيرة قد ناطت مهمة اعداد لائحة المتهمين الخاصة بالقبض للادعاء العام، فهي التي تحدد المتهمين من كبار المجرمين الذين يجب احالتهم الى المحكمة وهي التي تقوم بإعداد صك الاتهام والوثائق الملحقة به، ويحيل الادعاء العام هذه اللائحة للمحكمة لتتولى هي اصدار اوامر القبض وهذا بالتحديد ما اشار اليه ميثاق محكمة نورمبرغ في الفقرات (ب، ج، ء) من المادة (14)، كما نجد ان المادة (15) من الميثاق اشارت الى ان كل المتهمين الخاضعين لاختصاص المحكمة هم موقوفين أصلا، عندما اشارت الى مسألة انه عند استجواب المتهم بصورة اولية يشترط ان توافق الدولة المحجوز لديها المتهم على اخراجه.ومن الناحية العملية فانه عند اقامة المحكمة في 1945/8/8 فان اغلب المتهمين كانوا في حالة اسر لدى دول الحلفاء،

لذا فكان من النادر اصدار اوامر القبض في إطار المحكمة، كذلك الحال في إطار محكمة طوكيو[1].

اما في ظل محكمة يوغسلافيا فنجد ان اوامر القبض كانت مناطة بالمحكمة وليس للادعاء العام فكانت مهمة الادعاء العام هي اعداد لائحة الاتهام تحال بعد ذلك الى قاضي من قضاة دوائر المحكمة وهو الذي يقبل الاتهام او يرفضه، وهذه الالية هي ذاتها المتبعة بموجب المواد (17) الفقرة (4) و (18) الفقرة (1) من نظام محكمة رواندا[2].

ويشترط في اطار محكمة يوغسلافيا ان يتضمن امر القبض جملة من البيانات التي من شأنها التعريف بالمقبوض عليه بشكل لا لبس فيه، بأن يحتوي على بيانات محدده كالمكان الذي يسكن فيه المقبوض عليه او المكان الذي يعتقد انه مناسب لوجوده، او المكان الذي شوهد فيه اخيرا، ويشترط ان يكون امر القبض موقع من القاضي ومختوم بختم المحكمة ويتضمن اسم المتهم وشهرته ولقبه[3].

ويلاحظ انه في ظل محكمة يوغسلافيا ورواندا فان اصدار امر القبض لا يكون الا في حالة وجود ضرورة ملحة تستدعيها القضية التي يجري التحقيق فيها، وفي هذه الحالة يطلب المدعي العام من الدولة التي يتواجد فيها المتهم القبض عليه مؤقتا للحفاظ على الادلة المادية او لمنعه من الفرار او منعه من الاضرار بسير التحقيقات[4].

---

[1] بلغ عدد المتهمين امام محكمة نورمبرغ (24) جميعهم كانوا موقوفين لدى قوات الحلفاء قبل انشاء المحكمة عدا متهم واحد هارب وهو بورمان ، بل ان احد المتهمين وهو هيس كان موقوف لدى الحلفاء قبل انتهاء الحرب منذ 1941 ، ينظر: حسنين ابراهيم صالح ، مصدر سابق ، ص84-89.

[2] ينظر: المواد (17 ، 18) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا.

[3] ينظر: القاعدة (55) من لائحة قواعد الاجراءات لمحكمة يوغسلافيا والقاعدة (33) من لائحة رواندا.

[4] ينظر القاعدة (40) من قواعد الاجراءات لمحكمة يوغسلافيا والقاعدة (40) من لائحة رواندا.

اما بخصوص تنفيذ اوامر القبض فالملاحظ ان ما يملكه المدعي العام في اطار القانون الدولي الجنائي من سلطات لا ترقى الى السلطات التي يملكها المدعي العام او جهات التحقيق الداخلية، فالمدعي العام في القضاء الدولي الجنائي ليس له سلطة في تنفيذ اوامر القبض لذا ينبغي عليه في هذا الموضوع ان يعتمد على التعاون الدولي وحسن نية الدول التي يوجد فيها المتهمين[1]، كما انه انيطت مهمة تنفيذ اوامر القبض من الناحية العلمية في اقليم البوسنة والهرسك الى قوات حفظ السلام الدولية، باعتبار ان هذه الاوامر هي من اجراءات الانفاذ الخاصة بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويلاحظ بانه في حالة امتناع الدول عن الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة فان رئيس المحكمة يبلغ مجلس الامن الدولي بالأمر[2]، ويختلف نظام روما بعض الشيء عن الانظمة التي سبقته، فقد اناط مهمة اصدار اوامر القبض للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام وهي تصدر اوامر القبض في حالة اذا اقتنعت بان امر القبض ضروري وذلك لضمان حضور المتهم امام المحكمة ولضمان عدم عرقلة التحقيق او لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، ويلاحظ ان امر القبض يجب ان يتضمن جملة بيانات نصت عليها المادة (58) من النظام الاساسي للمحكمة كملخص للوقائع وموجز بالأدلة، وسبب طلب القاء القبض[3]. ان الامر الذي جاء به نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والذي لم تعرفه المحاكم السابقة هو انه امام المدعي العام وسيلة اخرى لضمان

---

(1) توجد احكام محددة للتعاون في سياق النظم الاساسية للمحاكم الدولية، اذ يجب القيام بهذا التعاون اما بمقتضى المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية المواد(86-181)، او تنفيذ لقرارات ملزمة صادرة عن مجلس الامن (قراره 827بخصوص التعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة وقراره955 بخصوص التعاون مع محكمة راوندا) – مشار اليها عند جون –ماري هنكرتس واخرون، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة،2007، ص541.

(2) قامت القوات الدولية في يوغسلافيا (أيفور بـ(13) عملية القاء قبض طلعت متهمين بارزين في حين تم القبض على (43) متهم امام محكمة رواندا من قبل بعض الدول الافريقية، ينظر: ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الاول ، السنة الاولى ، بغداد ، 1999 ، ص29-30.

(3) ينظر المادة (58) ف (2) و (3) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

حضور المتهم امام المحكمة وعدم عرقلته سير التحقيق وهو امر الاحضار وهو بان يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية امر بحضور الشخص امام المحكمة ونعتقد ان هذه الوسيلة تعد تقدما مقارنة مما اتيح للمحاكم السابقة ونرى انه من الافضل الاستعانة بأمر الاحضار بدل من القبض في حالة المجرمين غير خطرين او الذين لا يخشى فرارهم او عرقلتهم للتحقيق.

ويلاحظ ايضا انه في ظل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فان تنفيذ امر القبض يعتمد على التعاون الدولي مع المحكمة، وهذا ما اشارت اليه المادة (59) ولا بد من الإضافة هنا الى ان القبض كإجراء يستلزم حجز المقبوض عليه في مكان معين وهذا يعتمد على التعامل الدولي والتعاون مع المحكمة الى حد كبير[1].

المطلب الثالث: الكشف عن الأدلة في نهاية مرحلة التحقيق

بعد أن يباشر المدعي العام الاجراءات المتعلقة باستجواب المتهمين والشهود وجمع الادلة المادية والمعنوية واصدار اوامر القبض والاحضار، واحتجاز المتهمين، يكون قد تحصل على الادلة اللازمة لتوجيه الاتهام في جلسة خاصة للمحكمة تسمى بجلسة توجيه الاتهام ولان جهة الاتهام الممثلة بالمدعي العام تتاح لها من الفرص لجمع الادلة الاتهامية ما يتاح للمتهم من الفرص، ولان الانظمة التي تتبناها المحاكم الدولية الجنائية تفترض المساواة بين جهة الاتهام والمتهم ولتمكين المتهم من اعداد دفاعه بصورة صحيحة نجد ان جهة الاتهام والمتهم يجب ان يتبادلا الادلة وهذا بالتحديد ما تضمنته اغلب الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية فقد نصت على

[1] ينظر: اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا واللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن شروط زيارة الاشخاص المحتجزين تحت مسؤولية المحكمة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد 148، 1996، ص33-36.

ضرورة الكشف المتبادل للأدلة ما بين الاتهام والدفاع بغية تمكين الدفاع من الاطلاع على الادلة التي تستند اليها التهم التي ستوجه للمتهم.

لقد نصت لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة لمحكمة نورمبرغ في القاعدة (4) على ضرورة توفير وثائق الدفاع من اجل تقديم الدفاع الامثل عن المتهم كما اشترط نظام محكمة نورمبرغ ان يسلم المتهم نسخة مترجمة الى لغته من لائحة الاتهام، كما له الحق بالحصول على اجابه عن كل استفساراته كما ورد في محكمة طوكيو (تعمل المحكمة على توفير الادلة للدفاع)[1]، اما في ظل محكمة يوغسلافيا فنجد ان هذه العملية ظهرت واضحة حيث يجب على المدعي العام وفقا لقواعد يوغسلافيا ان يقدم لدفاع المتهم في مدة ثلاثين يوم من مثول المتهم امام المحكمة نسخة من بيانات الاتهام كذلك اسماء الشهود الذي ينوي استدعائهم، كما ان المدعي العام ليس ملزم فقط بان يكشف للمتهم عن ادلة الادانة التي في حوزته انما ملزم بالكشف عن ادلة البراءة التي تقع بحوزته، سواء اكانت صور او وثائق مادية[2]، وفي نفس الوقت الزمت قواعد الاجراءات والاثبات في محكمة رواندا الادعاء العام بتوفير كافة الادلة المتوفرة لديه تحت تصرف الدفاع (السماح له بالاطلاع عليها سواء اكانت للبراءة ام للإدانة)[3]، أما في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فنجد بأن المادة (61) من النظام نصت على قيام المدعي العام

---

(1) ينظر: المادة (9) الفقرات (ا، د، ج) من ميثاق محكمة طوكيو.

(2) الا انه وقدر تعلق الامر بمحكمة يوغسلافيا، كدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة المذكورة((عندما يسعى الدفاع الى إيجاد علاج لعدم امتثال المدعي العام للالتزام بالإفصاح عن دليل نفي التهم بموجب القاعدة(68)يجب عليه اولا ايضاح ان الادعاء تصرف بما يخالف التزاماته بموجب القاعدة سالفة الذكر وثانيا ان قضية الدفاع عانت اضرارا مادية نتيجة ذلك ،كما اكدت الدائرة اعلاه ان قراءة القاعدة (68) ببساطة يتضح معها ان الادعاء يلتزم فحسب بالإفصاح عن وجود مواد ومعلومات وفقا للقاعدة(68) وليس تقديم المواد او المعلومات نفسها – ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 19/ابريل/2004 في قضية المدعي العام ضد راد سيلاف كرستيش المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-98-33-A – مشار اليه عند شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ،2006، ص143-144.

(3) ينظر القواعد (68,66) من لائحة قواعد الاجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا والقواعد (68 ،66) لمحكمة رواندا.

خلال فترة معقولة تزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على اساسها تقديمه للمحكمة، وابلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في جلسة اقرار التهم ويجوز للدائرة التمهيدية ان تصدر الاوامر بخصوص الكشف عن المعلومات، ولا يقتصر الكشف عن الادلة في ظل نظام المحكمة الدولية الجنائية على ادلة الاتهام انما ينبغي ايضا على الدفاع ان يكشف ما لديه من الادلة وهذا ما اشارت اليه القاعدة (79) من قواعد الاجراءات للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والتي نصت (يسمح الدفاع للمدعي العام بفحص اية كتب او مستندات او صور او اشياء ملموسة اخرى في حوزة الدفاع او تحت إمرته ويعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الاقرار او عند المحاكمة).

ويلاحظ أن عملية الكشف عن الادلة عند نهاية مرحلة التحقيق ليست مطلقة انما ترد عليها قيود فمثلا في ظل محكمة يوغسلافيا فان المدعي العام له ان يمنعه عن الكشف عن الادلة إذا كان الكشف عن الأدلة يؤدي الى عكس النتيجة المرجوة منه كأن يؤدي للأضرار بسير التحقيقات او من شأن عدم الكشف حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأية دولة او ان عدم الكشف يؤدي لحماية الضحايا والشهود وقد ظهرت تطبيقات هذا الامر في اثناء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1] .

هذه الاعتبارات مقررة أيضا في ظل نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فيجوز للادعاء العام التكتم على المعلومات إذا كان من شان الكشف عن هذه المعلومات تعريض سلامة شاهد لخطر جسيم.

[1] ينظر القواعد (66 ، 69 ، 70) من لائحة قواعد الاجراء والاثبات لمحكمة يوغسلافيا (والمواد ذاتها من لائحة رواندا).

الخاتمـــــــــــة

خاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله فأتممنا هذه الدراسة، والتي قمنا فيها بدراسة التحقيق في القانون الدولي الجنائي، وقد افرزت هذه الدراسة العديد من النتائج وتمثّلت تلك النتائج في فيما يلي:

أولاً: إنّ محكمة الجانيات الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة، قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، حيث أنشئت محاكم لمعاقبة مرتكبي الجرائم وهي محاكم نورمبرغ وطوكيو وإن اصطبغت بصبغة عسكرية.

ثانيا: يعد القضاء الدولي الجنائي جهازا عاما يأخذ على عاتقه مهام مباشرة اجراءات التحقيق بين عدة جهات وفي مختلف المحاكم الدولية ابتدءا بمحكمة نورمبرغ مرورا بمحاكم يوغسلافيا ورواندا انتهاءا بمحكمة روما الدائمة، وهذه الجهات هي أما الإدعاء العام أو دوائر المحكمة او اللجان الخاصة، ولا شك في أن توزيع مهمة مباشرة التحقيق بين هذه الجهات المختلفة وذات المسؤوليات العديدة يثقل كاهل هذه اللجان من جهة ويضر بعملية سير التحقيق من جهة اخرى.

ثالثًا: يتمثّل النظام الذي تبناه القضاء الدولي الجنائي في مرحلة التحقيق كأساس للإجراءات الجنائية في نظام مختلط قريب من النظام الاتهامي، ولكنه لا ينطبق عليه تماما فهو مزيج بين خصائص هذا النظام وخصائص نظام التحري والتنقيب.

رابعا: إنّ دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية تنتمي إلى الجهاز القضائي المكون للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الأجهزة الأخرى المكونة للمحكمة وهي الجهاز الادعائي والممثل من طرف المدعي العام نوابه والجهاز الإداري الذي يظم

مسجل المحكمة وجمعية الدول الأطراف، المتضمنة الدول الأطراف في المحكمة.ج.د ويقتصر عملها في التنسيق السياسي والتعاون القضائي مع المحكمة.

خامسًا: تمتلك المحكمة الجنائية الدولية آليات فعالة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، بدءا من التحقيق الذي يتولاه النائب العام أو المدعي العام، إضافة إلى دائرة ما قبل المحاكمة أو الشعبة التمهيدية والتي تتولى إصدار أوامر بالقبض والإحضار ضد المتهمين والمشتبه فيهم وبناءا على طلب المدعي العام، وصولا إلى دائرة المحاكمة أو ما يسمى بالدائرة الابتدائية والتي تتولى توجيه التهم ومحاكمة المجرمين الدوليين فتصدر أحكاما بحقهم إما بالبراءة أو بإدانتهم بعقوبة السجن وتحديد للمحكوم عليهم أماكن تنفيذ عقوبتهم بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، علما أن التشريع الدولي الجنائي، المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة، أعطى للمتهم والنائب العام حق استئناف هذه الأحكام أمام دائرة الاستئناف، ونفس الحق كرس للضحايا للمطالبة بحقوقهم المدنية.

سادسا: إنّ القضاء الدولي الجنائي جهاز عام يأخذ على عاتقه مهام مباشرة اجراءات التحقيق بين عدة جهات وفي مختلف المحاكم الدولية ابتدءا بمحكمة نورمبرغ مرورا بمحاكم يوغسلافيا ورواندا انتهاءا بمحكمة روما الدائمة، وهذه الجهات هي أما الإدعاء العام أو دوائر المحكمة او اللجان الخاصة، ولا شك في أن توزيع مهمة مباشرة التحقيق بين هذه الجهات المختلفة وذات المسؤوليات العديدة يثقل كاهل هذه اللجان من جهة ويضر بعملية سير التحقيق من جهة اخرى.

سابعًا: إنّ مرحلة التحقيق من أهم مراحل الدعوى الجزائية والتي يتم فيها إعداد الأدلة القانونية الصحيحة وتقديمها بين يدي القضاء المتخصص بالحكم والفصل.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنّ الدراسة المتعلقة بالتحقيق في القانون الدولي الجنائي هي التي تمكّننا من الفهم الحقيقي لهذا الموضوع، ونظرا لأهميته يجب التركيز عليه أكثر باعتباره يحمي حقوق المظلومين أو الضحايا في نفس الوقت الذي يحمي فيه حقوق المتهمين والجناة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المراجع باللّغة العربية

1/ الكتب المتخصصة

1-أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د ط ، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999.

2-أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهظة العربية، القاهرة، 1988.

3-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

4-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

6-حسنين ابراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

7-حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،ط1، مطبعة المعارف، بغداد ، 1971.

8-خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط3، د/د/ن، الكويت، 2005.

9-سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، دط، مطبعة السلام، بغداد 1976

10- سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2017.

11- سكاكيني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دط، دار حومد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003

12- الشادلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي،أولويات القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

13- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية.

15- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

16- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

17- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دط، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر، الاسكندرية، 2010.

18- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، وهران .

19- علي خلف الشرعه، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

20- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2001.

21- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

22- عمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، 2016.

23- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، د ط، مطبعة العمال، بغداد، 1988.

24- محمد تاج الدين الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، منشورات اتحاد المحامين، القاهرة، دت.

25- محمد ظاهر معروف، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، دط، عمان-الاردن ، دار الطبع والنشر الاهلية، 1972.

26- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، دط، مطابع روز اليوسف، القاهرة، دت .

27-

28- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، دط، د/د/ط، 2005.

29- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.

30- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

31- ميثاق بيات الضيفي، بخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E-Kutub ط1، للنشر، لندن، 2018.

32- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، مكتبة الانجلو، القاهرة، 2015.

33- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، 2011.

34- يونس العزاوي، مشكلة المسؤلية الجنائية الشخصية في القانون الدولي.

3/ الصحف والمجلات

1-معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون.

2-محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية، بعض الملامح العامة، مجلة المحامون.

3-واثبة داود السعدي، نظره في المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق.

4-ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية.

3/ التقارير والمشاريع الدولية

1Nation Unies-Conseil de Sécurité-S/RES/1160,(1998) Du 23-03-1998.

Nation Unies-Conseil de Sécurité- S/RES/203,(1998) Du 24-10-1998.

مواقع الأنترنيت

1-محاكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان: .https://www.icc-cpi.int/Pages/Main.aspx

2-www.aihr.org.nt/arabic/news/programmeanabtawi17.doc

ثانياً: المراجع باللّغة الأجنبية

1-Antonio CASSESE, the statue of the international criminal .Court

2-Establishment of the International Court-Seminar held in Helsinki.

3-Caterina Bolognese-Implementing, The statute of the International Criminal Court-Seminar held in Helsinki.

4-Cherif Bassiouni-Introduction au droit penal.

5-William pace : The international Criminal court. Monitor.

6-lomblois : droit pénal international.

فهرس المحتويات

محتويات البحث

العناوين.....الصفحة

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأوّل: الجرائم الدولية ومراحل التحقيق فيها

ص :07

تمهيد.....**07**

المبحث الأول: ماهية الجرائم الدولية.....**08**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....09

المطلب الثاني: نشأة الجرائم الدولية ومحدداتها.....10

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية.....11

المطلب الرابع: أنواع الجرائم الدولية.....13

المطلب الخامس: المعاهدات التي اهتمت بالجرائم الدولية وعقوبتها.....23

المبحث الثاني: مراحل التحقيق في الجرائم الدولية.....25

المطلب الأول: التحقيق الأولي.....26

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي.....28

المطلب الثالث: مرحلة سير التحقيق (دائرة ما قبل المحاكمة والتعاون القضائي الدولي).....35

المطلب الرابع/ إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية.....37

الفصل الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق واجراءات الدعوى الجزائية

ص : 42

تمهيد.....**42**

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق في القضاء الدولي الجنائي.....43

المطلب الاول: الادعاء العام.....43

المطلب الثاني: دوائر المحكمة.....50

المطلب الثالث: اللجان الخاصة.....54

المبحث الثاني: اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي.....56

المطلب الأول: تحريك الدعوى.....57

المطلب الثاني: أهم الإجراءات في مرحلة التحقيق.....61

المطلب الثالث: الكشف عن الأدلة في نهاية مرحلة التحقيق.....67

الخاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع.....74

الفهرس.....83